

مرفق

مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث العامل كاجتماع
للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

كوريتيبيا، البرازيل، ١٣-١٧ مارس ٢٠٠٦

٣٦	الامتثال	١/٣	BS
٣٧	تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	٢/٣	BS
٣٩	بناء القدرات	٣/٣	BS
٤٧	بناء القدرات (جدول الخبراء)	٤/٣	BS
٤٩	شؤون تتعلق بالآلية المالية والموارد	٥/٣	BS
٥٢	التعاون	٦/٣	BS
	الميزانية البرنامجية لتكاليف خدمات الأمانة وتكاليف برنامج عمل السلامة الأحيائية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية خلال فترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٠	٧/٣	BS
٥٣	المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة الفقرتان ٢(ب) و ٢(ج)	٨/٣	BS
٦٢	من المادة ١٨		
٦٣	المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة : الفقرة ٣ من المادة ١٨	٩/٣	BS
٦٤	المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات المحورة الحية: الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨	١٠/٣	BS
٦٧	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر	١١/٣	BS
٧٠	المسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول	١٢/٣	BS
٧١	الهيئات الفرعية	١٣/٣	BS
٧٢	الرصد والإبلاغ	١٤/٣	BS
٩٧	التقييم والاستعراض	١٥/٣	BS
٩٨	قضايا أخرى (العبور)	١٦/٣	BS
٩٩	شكر وتقدير لحكومة وشعب جمهورية البرازيل الاتحادية	١٧/٣	BS
١٠٠	تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	١٨/٣	BS

BS ١/٣ الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛

إذ يأخذ علما بنقير الاجتماع الثاني للجنة الامتثال وخاصة توصية اللجنة بشأن القضايا العامة المتعلقة بالامتثال (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/2).

وإذ يدرك أن بناء القدرات عنصر أساسي في دعم الأطراف من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والسدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول. وإذ يدرك أيضا أن من السابق لأوانه تماما إجراء استعراض لفعالية اجراءات وآليات الامتثال على النحو الوارد في القسم السابع من مرفق المقرر س.أ.٧/١.

وإذ يستذكر الفقرة ٢ (د) من القسم السادس الخاصة بالاجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو المرفق بالمقرر س.أ.٧/١.

وإذ يأخذ علما بخبرات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى في معالجة حالات تكرار عدم الامتثال في اجراءات وآليات كل منها بشأن الامتثال على النحو الوارد في القسم الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/2/Add.1.

وإذ يلاحظ عدم تقديم أي حالة حتى الآن من حالات عدم الامتثال من جانب أحد الأطراف بالبروتوكول فيما يتعلق بنفسه أو بطرف آخر.

وإذ يدرك الحاجة الى تسوية الخلافات التي نشأت خلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بالقاعدة ١٨ من النظام الأساسي للجنة بشأن التصويت بطريقة تضمن كفاءة وفعالية اللجنة واستقلالية أعضائها في اتخاذ القرارات.

١- يقرر إجراء استعراض فعالية الاجراءات والآليات الخاصة بالامتثال على النحو الوارد في القسم السابع من المقرر BS-I/7 بما في ذلك معالجة قضية التدابير ذات الصلة بحالات تكرار عدم الامتثال فضلا عن القاعدة ١٨ من النظام الاساسي للجنة الامتثال وذلك خلال اجتماعه الرابع في إطار التقييم الشامل لفعالية البروتوكول وفقا للمادة ٣٥ وذلك وفقا للطرائق التي وضعت في المقرر BS - III/15 الصادر في الاجتماع الحالي بشأن ذلك التقييم .

٢- يطلب من لجنة الامتثال تجميع المزيد من المعلومات بشأن خبرات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى فيما يتعلق بحالات تكرار عدم الامتثال لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف الرابع العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٣- يدعو الأطراف التي ليس لديها بعد تدابير قانونية وإدارية ملائمة على المستوى الوطني الى اتخاذ التدابير اللازمة وعلى وجه الخصوص لاسناد الاهتمام الملئم لوضع أطر وطنية للسلامة الأحيائية بوصفها أدوات تمكين في جهودها الرامية الى التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب البروتوكول ويحث تلك الأطراف التي استكملت على النحو الواجب أطرها الوطنية المعنية بالسلامة الأحيائية على اتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك تخصيص الموارد الملائمة، لتشغيل هذه الأطر وتحقيق فعاليتها.

٤- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي لديها أطر أو نظم حسنة التطور وعاملة للسلامة الأحيائية الى التعاون وتقاسم خبراتها العملية مع تلك الأطراف التي لديها احتياج في هذا المجال.

BS ٢/٣ تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛

إن يأخذ علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل متعدد السنوات لتشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمعلومات ذات الصلة الواردة في التقارير الوطنية المرحلية عن تنفيذ البروتوكول.

وإن يأخذ علما بتقرير الاجتماع الثاني للجنة الامتثال (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/2).

وإن يرحب بمشاركة الحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت بالفعل معلومات عن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

وإن يستنكر الحاجة إلى بناء القدرات لتمكين الأطراف من البلدان النامية وخاصة اقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بفعالية ويعد مراعاة القدرات المحدودة للأطراف من البلدان النامية على توفير المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

وإن يؤكد أن توفير المعلومات الكافية ذات الصلة أمر ضروري للتشغيل الفعال لهذه الغرفة وإن يعترف بالدور الهام الذي تضطلع به غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في تنفيذ البروتوكول.

١- يحث الأطراف والحكومات وغيرها من المستعملين على المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمساهمة أو مواصلة المساهمة بالمعلومات في أسرع وقت ممكن سواء بصورة مباشرة من خلال مركز إدارة البوابة المركزية أو من خلال إقامة نقاط ترتبط وتعمل بصورة مشتركة مع البوابة المركزية أو غير ذلك من الخيارات لتحقيق المشاركة الوطنية حسب مقتضى الحال.

٢- يطلب من الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع النقاط المرتبطة والعاملة بصورة مشتركة مع البوابة المركزية لضمان الوصول الكامل إلى المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٣- إدراكا بأن بعض الأطراف والحكومات الأخرى قد اكتسبت خبرات كبيرة قبيل دخول البروتوكول حيز التنفيذ ونظرا لمحدودية البيانات المتوافرة في بعض فئات المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، يحث الأطراف والحكومات الأخرى على إدراج المعلومات ذات الصلة بالمقررات المتعلقة بإطلاق أو استيراد الكائنات المحورة الحية وعمليات تقييم المخاطر التي أجريت قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

٤- يدعو تلك الحكومات التي حددت معوقات في توفير المعلومات في وقت مناسب و/أو نفذت استراتيجيات للتغلب على هذه الصعوبات إلى تقاسم خبراتها مع الأمانة لتعميمها على الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في موعد أقصاه ستة أشهر قبل الاجتماع.

٥- يستنكر المطلب الوارد في المرفق الثاني من البروتوكول بتوفير أي تحديد فريد للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز بمقتضى المادة ١١، ويطلب من الحكومات أن توفر أيضا المعلومات ذات الصلة بالتحديد الفريد لدى تسجيل المقررات بمقتضى إجراء الاتفاق عن علم مسبق حيثما يتوافر ذلك.

٦- يشجع الأطراف والحكومات وغيرها من المستعملين على مواصلة استخدام مركز الإدارة لتوفير المعلومات و/أو إقامة نقاط وطنية وإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسية ترتبط وتعمل بصورة مشتركة مع البوابة المركزية حسب مقتضى الحال.

- ٧- يذكر الأطراف بضرورة تسجيل المعلومات بصورة مباشرة لدى البوابة المركزية حتى عندما تتوفر على موقع للشبكة العالمية للائتمثال مع التزامات تقاسم المعلومات.
- ٨- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المانحة بما في ذلك مرفق البيئة العالمية إلى أن تراعى لدى صياغة المشاريع والبرامج ذات الصلة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، حاجة الأطراف إلى أن تتمكن من توفير معلومات موجزة في الاستمارات الموحدة للإبلاغ عن المعلومات (وخاصة الكلمات الرئيسية لتصنيف السجلات) بلغة رسمية من لغات الأمم المتحدة حتى يمكن تسجيل هذه المعلومات في البوابة المركزية.
- ٩- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية إلى مواصلة توفير معلومات السلامة الأحيائية ذات الصلة من خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية.
- ١٠- يرحب بالمبادرات الجارية لبناء القدرات مثل حلقة العمل التدريبية بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي تجريها الأمانة بالتعاون مع وحدة السلامة الأحيائية في مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويطلب من الأمين التنفيذي مواصلة القيام بأنشطة بناء القدرات هذه في شراكة مع المنظمات مثل مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١١- يستذكر الدعوة التي سبق أن وجهت إلى الحكومات والمنظمات المانحة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فضلاً عن البلدان التي هي مراكز منشأ أو مراكز للتنوع الوراثي وخاصة الدول ذات الامكانيات المحدودة على الوصول إلى شبكة الانترنت للوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدامها وعلى وجه الخصوص في مجالات تحسين القدرات على جمع البيانات وإدارة البيانات على المستوى الوطني وتعزيز الموارد البشرية على المستوى الوطني وإقامة بنية أساسية ملائمة لتقاسم المعلومات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- ١٢- يطلب من الأمين التنفيذي ان يوفر بطريقة سهلة من اجل ضمان حقوق الأطراف الناشئة بصورة خاصة عن المادة ١١ من البروتوكول ، المقررات والمعلومات الأخرى عن الكائنات المحورة الحية المعدة للأغذية والأعلافو للتجهيز وتقييمات المخاطر عن الكائنات المحولرة الحية، والمقررات التي تتخذ بموجب اجراء الاتفاق عن علم مسبق .
- ١٣- يطلب من الأمين التنفيذي إجراء ترجمة لوصلة البوابة المركزية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، ويدعو الأطراف والحكومات وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير الموارد المالية اللازمة.
- ١٤- يطلب من الأمين التنفيذي ، لضمان الحصول على قيمة ما ينفق من مال إجراء مراجعة أمنية خارجية للبوابة المركزية وبنيتها الأساسية لضمان الأمان الكامل لهذه المعلومات والتقليل إلى أدنى حد ممكن من أية فرصة لفقد هذه المعلومات ويدعو الأطراف والحكومات وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير الموارد المالية اللازمة.
- ١٥- يطلب من الأمين التنفيذي وضع آليات غير عاملة عن طريق الانترنت للبلدان للحصول على المعلومات المتوافرة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مثل تعميم المعلومات المسجلة في البوابة المركزية على أقراص ممغنطة CD-ROMs على أساس ربع سنوي على الحكومات التي تطلب هذه التيسيرات.
- ١٦- يطلب من الأمين التنفيذي إجراء مسح آخر لمستخدمي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لمقارنة ماتحقق من تحسينات بيانات خط الأساس الحالية، وتقديم هذه المعلومات للنظر من جانب الأطراف خلال اجتماعها الرابع كجزء من استعراض تنفيذ البروتوكول المتوخي في برنامج العمل متوسط الأجل.

BS 3/3 بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

خطة العمل

إن يذكّر بمقرريه BS-I/5 و BS-II/3؛

وإن يحيط علما بالتقرير عن التقدم المحرز في خطة العمل بشأن بناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفاعلية هذه الخطة، وتنفيذها، المتضمن في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4)،

وإن يدرك الحاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين تنفيذ خطة العمل وفعاليتها،

وإن يرحب بتقييم الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية من أجل السلامة الأحيائية، المتضمن في الوثيقة

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/12،

وإن يؤكد من جديد على أهمية بناء القدرات للتنفيذ الفعال للبروتوكول ولتطويره المستمر،

وإن يدرك أن بناء القدرات مسألة معقدة تتطلب جهودا مستمرة عاجلة وكذلك على الأجل الطويل لمساعدة

الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية على الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول،

١- يعتمد نسخة محدثة لخطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة

الأحيائية المتضمنة في المرفق لهذا المقرر بحيث تحل محل تلك التي تم اعتمادها في المقرر BS-I/5، المرفق الأول؛

٢- يدعو الأطراف، والحكومات والمنظمات ذات الصلة الأخرى لتنفيذ خطة العمل المحدثة المشار إليها

أعلاه، حيثما كان ذلك مناسبا؛

٣- يناشد الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك

حسبما هو ملائم، القطاع الخاص في الاستمرار في عرض تعاونها مع البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، بغية تعزيز برامج بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، مع مراعاة المادة ٢٢ من البروتوكول المعنية ببناء القدرات وخطة العمل المرفقة بهذا المقرر؛

٤- يدعو مرفق البيئة العالمية، والأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات، بالإضافة إلى المنظمات ذات

الصلة إلى أن تأخذ في الاعتبار خطة العمل المحدثة المشار إليها أعلاه وزيادة دعمها المالي والتقني للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتنفيذ خطة العمل؛

٥- يقرر إجراء مزيد من الاستعراضات الشاملة لخطة العمل مرة كل خمس سنوات؛

٦- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمين التنفيذي بتقارير عن

التقدم المحرز في جهودها لتنفيذ خطة العمل، ومدى فاعلية هذه الجهود، على الأقل قبل ثلاثة أشهر من اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الذي سيقوم بالاستعراض الشامل لخطة العمل وفقا للفقرة ٥ أعلاه؛

٧- بحث الأطراف والحكومات على دمج السلامة الأحيائية في سياساتها ونهجها الإنمائية، والبرامج مثل

ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، حينما تكون متاحة وحينما يتقرر مراجعتها، بالإضافة إلى تلك التي تتعلق بالغايات

والأهداف المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة بما في ذلك الغايات والأهداف المتفق عليها في قمة الألفية والتي توصف باسم الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والحكومات الأخرى إلى إدراج قضايا السلامة الأحيائية في سياساتها واستراتيجياتها للمساعدات الإنمائية، وفي برامجها القطاعية والثنائية ذات الصلة؛

٩- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة الأخرى على تبني منظور طويل الأجل في تصميم وتنفيذ المبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، مع التركيز أيضا على بناء قدرات البحوث والأطر المؤسسية لدى البلدان من أجل تقييم احتياجاتها الخاصة، والآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا؛

١٠- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف ذات الاقتصاديات الانتقالية وكذلك الحكومات الأخرى لتبني التدابير التالية بنظرة تستطیع حل بعض العوامل الرئيسية المقيدة لتنفيذ وفعالية خطة العمل، حيثما كان مناسباً، على كافة المستويات التالية:

(أ) تعزيز تنسيق مساعدات الجهات المانحة لمبادرات السلامة الأحيائية على المستوى القطري؛

(ب) تعبئة عملية التمويل على نطاق واسع من الموارد؛

(ج) تقديم، حيثما كان ممكناً، مخصصات كافية لأنشطة بناء القدرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية في

الميزانيات الوطنية؛

(د) تنسيق ومواءمة أطر السلامة الأحيائية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

١١- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة لتبني التدابير التالية بهدف تقوية الموارد البشرية للتنفيذ الفعال للبروتوكول:

(أ) تشجيع تطوير البرامج التدريبية للمتدربين من النواحي التقنية للسلامة الأحيائية بالتعاون مع الأطراف ذات الصلة، بما فيها مراكز الامتياز الإقليمية ومعاهد التدريب الأهلية.

(ب) تطوير خبرات محلية جوهرية في السلامة الأحيائية من خلال تدريب رسمي طويل الأجل و/أو إشراك الموظفين في معاهد أو مراكز امتياز متخصصة تقع داخل الدولة أو في الخارج؛

(ج) انتهاز الفرص المعروضة من خلال أنشطة بناء القدرات للتكنولوجيا البيولوجية وذلك بمدى ارتباطها بالسلامة الأحيائية؛

(د) تشجيع وتسهيل التبادلات التقنية الثنائية المباشرة للخبراء بين الدول بهدف بناء قدرات في السلامة الأحيائية وتشجيع التعاون الثنائي والإقليمي؛

١٢- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تدرج في تصميمها لبناء القدرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية متطلبات لتقديم معلومات لمركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية عن الأنشطة والنتائج وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من تلك الأنشطة كي تسهل المشاركة الأوسع لمثل هذه المعلومات؛

١٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد، على أساس التقارير المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، تقرير تجميعي لنظر اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الذي سيقوم بالاستعراض الشامل لخطة العمل؛

آلية التنسيق

إن يرحب بتقرير اجتماع التنسيق الثاني للحكومات والمنظمات التي تتفد أو تمول أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، المنعقد في ترومسو، النرويج، من ١٨ إلى ٢٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/5)،

وإن يعرب عن تقديره لحكومة النرويج على دعمها واستضافتها للاجتماع الثاني للتنسيق المشار إليه أعلاه،
وإن يشدد على الحاجة إلى تعزيز أوجه التآزر والشراكات بين مختلف مبادرات بناء القدرات من أجل تعزيز الفاعلية الزائدة في استعمال الموارد المتاحة،

١٤- يعيد دعوته في المقرر BS-I/5، الفقرة ٢٣، لجميع الأطراف والحكومات الأخرى لوضع آليات للتنسيق الوطني لبناء القدرات للسلامة الأحيائية؛

١٥- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لتقديم موارد مالية وموارد أخرى لتمكين الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية من المشاركة في آلية التنسيق الدولية؛

١٦- يدعو أيضاً الأطراف من البلدان المتقدمة والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مساعدة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية في بناء قدراتها لوضع وتنفيذ آليات التنسيق المتعلقة بالسلامة الأحيائية على المستويين الوطني والإقليمي؛

١٧- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تقوم بشكل منتظم بتحديث معلوماتها عن بناء قدراتها، حيثما كان مناسباً، وإرسالها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتحسين مستوى تفصيلات ونوعية المعلومات؛

١٨- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لتوثيق ونشر، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في التنسيق والتعاون؛

١٩- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، لتنظيم اجتماعات تنسيق إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية، حيثما كان ذلك مناسباً؛

٢٠- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي تعرض استضافة اجتماعات التنسيق على أن تدعو المشاركين من كل من الدول المتلقية والحكومات والمنظمات المانحة من أجل تسهيل الحوار الفعال لجهود بناء القدرات.

المرفق

خطة عمل محدثة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال

لبروتوكول السلامة الإحيائية

١- هدف خطة العمل

١- إن هدف خطة العمل هذه هو تسهيل ودعم تطوير وتعزيز القدرات من أجل التصديق على بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية والتنفيذ الفعلي للبروتوكول على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية في توقيت مناسب. ومن الضروري، في هذا الصدد، تقديم الدعم المالي والتقني والتكنولوجي إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بما في ذلك البلدان التي تمثل من بينها مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني.

٢- وتحقيقاً للهدف السالف الذكر، تستهدف خطة العمل هذه توفير إطار استراتيجي عام للإرشاد وتسهيل تحديد الاحتياجات والأولويات والإجراءات القطرية وآليات تنفيذ وتمويل جهود بناء القدرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٢- المبادئ والنهج الإرشادية

٣- في ضوء الخبرات التشغيلية والدروس المستفادة من العمليات ذات الصلة ينبغي أن تكون مبادرات بناء القدرات المضطلع بها لدعم خطة العمل هذه كما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) ذات دوافع قطرية، أي أن تكون مستجيبة للاحتياجات والأولويات التي تحددها البلدان المتلقية نفسها مع الأخذ في الحسبان الطابع الدينامي لبعض احتياجات بناء القدرات؛

(ب) تضمن الملكية والريادة الوطنية، بما في ذلك وضع جدول الأعمال وتصميم المبادرات وتنفيذها وتنسيقها؛

(ج) تضمن المشاركة المنتظمة والمناسبة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في صياغة تخطيط مبادرات بناء القدرات وتنفيذها؛

(د) تسلم بأن عملية بناء القدرات هي عملية دينامية وتقدمية وطويلة الأجل ويطبق فيها نهج قابل للتكيف والتعلم من خلال العمل؛

(هـ) تعظم التآزر والتكامل بين جميع مبادرات بناء القدرات ذات الصلة بالسلامة الإحيائية؛

(و) تطبق نهجاً موجهاً نحو تحقيق نتائج، مع التركيز على إنجاز نتائج محددة في مجال بناء القدرات؛

(ز) تشجع الحوار على مستوى السياسات العامة مع الجهات المانحة والمنظمات التي تقدم المساعدات لبناء قدرات السلامة الإحيائية وتشجع المجتمع المدني والقطاع الخاص على المشاركة في هذا الحوار؛

(ح) تطبق نهجاً كلياً، يدمج أنشطة السلامة الإحيائية في السياسات والاستراتيجيات والبرامج القطاعية والوطنية ذات الصلة؛

(ط) تشجع تطوير وتنفيذ مبادرات مصممة وطنياً ومفيدة تتصدى للاحتياجات والأولويات المحددة لكل بلد.

(ي) تشجع إيجاد ارادة سياسية والتزام رفيعي المستوى بتنفيذ البروتوكول .

٣- العناصر الأساسية التي تتطلب إجراءات ملموسة

٤- ينبغي النظر إلى العناصر الأساسية التالية بطريقة مرنة تأخذ في الحسبان مختلف الحالات والطاقت ومراحل التنمية في كل بلد.

- (أ) بناء القدرات المؤسسية:
- (١) الإطار التشريعي والتنظيمي؛
 - (٢) الإطار الإداري؛
 - (٣) البنى التحتية التقنية والعلمية والبنى التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية؛
 - (٤) التمويل وإدارة الموارد؛
 - (٥) آليات المتابعة والرصد والتقييم؛
- (ب) تنمية الموارد البشرية والتدريب؛
- (ج) تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى؛
- (د) إدارة المخاطر؛
- (هـ) التوعية والمشاركة والتعليم على جميع المستويات، بحيث تشمل صانعي القرارات وأصحاب المصلحة والجمهور؛
- (و) تبادل المعلومات وإدارة البيانات، بما في ذلك المشاركة الكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية؛
- (ز) التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية؛
- (ح) نقل التكنولوجيا؛
- (ط) تحديد الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك اكتشافها؛
- (ي) الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛
- (ك) تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة ١٨-٢ من البروتوكول؛
- (ل) تناول المعلومات السرية؛
- (م) تدابير التصدي لحركة انتقال الكائنات الحية المحورة عن غير عمد و/أو حركة انتقالها غير المشروعة العابرة للحدود؛
- (ن) البحث العلمي في مجال السلامة الإحيائية فيما يتصل بالكائنات الحية المحورة؛
- (س) الأخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان.

٤- العمليات/الخطوات

- ٥- ينبغي الاضطلاع بالعمليات/الخطوات التالية في أطر زمنية مناسبة:
- (أ) تحديد القدرات الموجودة وتقييم احتياجات بناء القدرات؛
 - (ب) تحديد كل بلد لأولويات العناصر الأساسية وتعاقب الإجراءات، بما في ذلك وضع الحدود الزمنية، من أجل بناء القدرات في مجال السلامة الإحيائية؛
 - (ج) تعبئة القدرات الموجودة وضمان الاستفادة الفعلية منها؛
 - (د) تحديد مدى الشمول والفجوات في مبادرات بناء القدرات والموارد التي يمكن أن تدعم التصديق على البروتوكول وتنفيذه، مما يلي:

- (١) مرفق البيئة العالمية؛
- (٢) الوكالات المتعددة الأطراف؛
- (٣) المصادر الدولية الأخرى؛
- (٤) المصادر الثنائية؛
- (٥) أصحاب المصلحة الآخرون؛
- (٦) المصادر الوطنية؛

- (هـ) تعزيز فعالية وملاءمة الموارد المالية التي يتعين أن تقدمها الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية والجهات المانحة الأخرى إلى البلدان النامية، وبخاصة الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بما في ذلك البلدان التي تمثل من بينها مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني؛
- (و) تعزيز التآزر والتنسيق فيما بين مبادرات بناء القدرات على مختلف المستويات؛
- (ز) تطوير مؤشرات لتقييم تدابير بناء القدرات على مختلف المستويات؛
- (ح) تحديد وتعظيم فرص مبادرات الشراكة والتعاون بغية توفير الموارد وتحقيق آثار أكبر.

٥- التنفيذ

- ٦- تمثل الأنشطة الواردة أدناه مهمات إرشادية يتعين الاضطلاع بها على مختلف المستويات لتنفيذ العناصر ذات الصلة والعمليات المحددة أعلاه. ولا يعني التعاقب الواردة به في هذه الوثيقة أي نوع من تحديد الأولويات:

٥-١ المستوى الوطني

- (أ) تقييم فعالية وملاءمة القدرات الموجودة؛
- (ب) تقييم المتطلبات القصيرة الأجل والطويلة الأجل للتمويل الداخلي والخارجي؛
- (ج) وضع استراتيجية لبناء القدرات وخطة عمل على المستوى الوطني، وتحديد أولويات احتياجات بناء القدرات وتحديد الأهداف والنتائج والغايات والحدود الزمنية؛
- (د) إدماج السلامة الإحيائية في استراتيجيات وخطط التنمية الوطنية الأوسع، بما في ذلك ورقات استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر على المستوى القطري واستراتيجيات المساعدة القطرية و/أو الصكوك المماثلة الأخرى؛
- (هـ) تطوير وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الإحيائية؛
- (و) تطوير و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتقنية، بما في ذلك تحديد نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة؛
- (ز) تطوير آلية لتناول الطلبات أو الاخطارات، بما في ذلك تقييم المخاطر وصنع القرارات، فضلاً عن إعلام الجمهور ومشاركته؛
- (ح) إنشاء آلية للرصد والامتثال؛
- (ط) إنشاء آلية لإبلاغ جميع وأصحاب المصلحة؛
- (ي) إنشاء نظام لتسهيل المشاركة المناسبة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(ك) إنشاء و/أو تعزيز آلية تنسيق وطنية بغية تشجيع التنفيذ المتزامن والمتآزر لأنشطة بناء القدرات والاستخدام المتناسق للمساعدة المقدمة من الجهات المانحة على المستوى القطري.

٢-٥ المستويان دون الإقليمي والإقليمي

- (أ) تقييم التمويل الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف؛
(ب) إنشاء مواقع على الشبكة العالمية للمعلومات وقواعد بيانات على المستوى الإقليمي؛
(ج) إنشاء آليات لتنسيق الأطر التنظيمية وتحقيق التوافق فيما بينها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، عند الاقتضاء؛

- (د) تشجيع إقامة ترتيبات تعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛
(هـ) إنشاء آليات استشارية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛
(و) إنشاء و/أو تعزيز المراكز المتخصصة ومراكز التدريب على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

٣-٥ المستوى الدولي

- (أ) ضمان التشغيل الفعلي لغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية؛
(ب) تعزيز فعالية وملاءمة وتنسيق الموارد المالية التي تقدمها الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية والجهات المانحة الأخرى إلى البلدان النامية، وبخاصة الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان التي تمثل من بينها مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني؛
(ج) تطوير قائمة الخبراء واستخدامها الفعال؛
(د) تعزيز التآزر والتنسيق فيما بين مبادرات بناء القدرات؛
(هـ) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
(و) تطوير/تحديث الإرشادات الدولية من قبل المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحفظ البيئة والموارد الطبيعية وغيرها؛
(ز) إجراء استعراض منتظم وتوفير مزيد من الإرشاد من قبل مؤتمر أطراف الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٦- الرصد والتنسيق

٧- بسبب كثرة القوى الفاعلة المختلفة التي تضطلع بمختلف مبادرات بناء القدرات، فإنه ينبغي تشجيع تبادل المعلومات والتنسيق والرصد المنتظم بغية تفادي الازدواج وتحديد الفجوات. وستؤدي هذه الممارسة إلى تركيز بناء القدرات على السلامة الإحيائية والتصديق على بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية وتنفيذه. وستشارك الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية بصورة إيجابية في العملية.

٨- وستُعد الأمانة، على أساس العروض المقدمة من الحكومات، تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها البلدان والقوى الفاعلة المتعددة الأطراف/ الثنائية وغيرها من القوى الفاعلة الدولية صوب تنفيذ خطة العمل. وسيقدّم التقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كيما يحدد ما إذا كانت الإجراءات المدرجة في القسم ٥ أعلاه قد اتخذت بصورة إيجابية وفعالة.

٧ - استعراض خطة العمل

٩- سيجرى استعراض لخطة العمل كل خمس سنوات من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بالاستناد إلى تقييم مستقل لفعالية ونتائج مبادرات بناء القدرات المنفذة لدعم خطة العمل.

BS ٤/٣ بناء القدرات (جدول الخبراء)

- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛
اذ يذكر مقرريه BS-I/4 و BS-II/4 بشأن جدول خبراء السلامة الأحيائية ،
اذ يحيط علما بالتقرير عن حالة واستعمال جدول الخبراء والمرحلة الرائدة للصندوق الاستئماني الطوعي لجدول
الاخبراء ، وهو التقرير الوارد في (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4/Add.2)
وان يعترف بالحاجة الى تعزيز جدول الخبراء ،
وان يفهم أن من حق الأطراف والحكومات ترشيح خبرائها للجدول ،
وان يرحب بمبادرات الأمين التنفيذي الرامية الى تعزيز الوعي بجدول الخبراء والى نشر المعلومات عن التمويل
المتاح من المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول الخبراء ،
- ١- يطلب إلى فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية أن يعد، لنظر الاجتماع الرابع
للأطراف في البروتوكول، مشروع معايير واشتراطات دنيا (بما في ذلك مؤهلات وخبرات دنيا)، للخبراء الذين ستدرج
أسماءهم في الجدول، من أجل مساعدة البلدان في ترشيح خبراء للجدول وفي إعادة تقييم الترشيحات المقدمة بالفعل؛
- ٢- يطلب إلى فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية أن يستكشف إمكانية إنشاء
آلية لمراقبة الجودة، وإذا كان الأمر ممكناً، أن يقترح طرائق تلك الآلية، وذلك لنظر الاجتماع الرابع للأطراف في
البروتوكول، مع مراعاة المقترحات المقدمة خلال الاستعراض الداخلي للجدول؛
- ٣- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل
اجتماعه الرابع، بتقديم آرائها واقتراحاتها بشأن المعايير والاشتراطات الدنيا للخبراء الذين يتم ترشيحهم في جدول الخبراء
وكذلك تقديم آرائها بشأن آلية محتملة لمراقبة الجودة في الجدول؛
- ٤- يناشد من جديد الأطراف والحكومات إلى إلزام الخبراء الذين ترشحهم في الجدول، بتقديم تفاصيل كافية
عن خبراتهم، بما في ذلك: مؤهلاتهم الأكاديمية والمهنية، واختصاصاتهم المحددة، وخبراتهم العملية والمطبوعات التي
أصدروها في مجال السلامة الأحيائية؛
- ٥- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تكون أشد صرامة في عملية اختيارها وفرزها للخبراء
الذين يرشحون للجدول؛
- ٦- يبحث نقاط الاتصال الوطنية على إنشاء حسابات استخدام للخبراء المرشحين في الجدول أو الترخيص
لأمانة بفتح حسابات لجميع الخبراء في الجدول، وتحديث السجلات على أساس المعلومات المقدمة من الخبراء غير
القادرين على فعل ذلك بأنفسهم مباشرة على الإنترنت؛
- ٧- يدعو الأطراف المؤهلة الى استعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية ويناشد المانحين أن يقدموا اسهامات
مالية الى الصندوق الاستئماني المختص بموجب البروتوكول لتغطية تكلفة استخدام خبراء من الجدول؛
- ٨- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية التي تحدد وتستعمل خبراء من الجدول مباشرة،
من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بدون المرور بالأمانة، إلى تزويد الأمانة بتقارير عن تقييم المهام المنفذة
من جانب الخبراء، بما في ذلك نوعية المشورة والمساندة الأخرى المقدمة، من أجل تسهيل التقييم الكلي لفائدة وفعالية
الجدول؛

٩- يدعو أيضا مبادرات بناء القدرات، مثل المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية، إلى تعزيز الوعي بالجدول، لا سيما في البلدان المشاركة في هذه المبادرات؛

١٠- يدعو كذلك البلدان المانحة والمنظمات المعنية إلى تقديم إسهامات طوعية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، على دفع أتعاب استعمال الخبراء المختارين من الجدول.

١١- يطلب من الأمين التنفيذي أن يعدّ - على أساس البيانات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه - تقريرا تجميعيا كي ينظر فيه فريق الاتصال المعني ببناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية.

BS ٥/٣ - شؤون تتعلق بالآلية المالية والموارد

- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- اذ يذكر المادة ٢٨ من البروتوكول،
- وإذ يذكر أيضا مقرر BS-II/5،
- وإذ يحيط علما بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن أمور تتعلق بالآلية المالية والموارد (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/5)
- وإذ يعترف بأهمية دور مرفق البيئة العالمية في تنفيذ خطة العمل لبناء قدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،
- وإذ يقدر الوثيقتين الإعلاميتين (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/12) و (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/13) من مرفق البيئة العالمية وتحديثهما على لسان ممثلي المرفق،
- وإذ هو على بينة من أن مجلس مرفق البيئة العالمية قد اعتمد نظاما جديدا لتخصيص الموارد للبلدان الكائنة في المناطق البورنية للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وهو النظام المعروف باسم "إطار تخصيص الموارد"،
- وإذ يدرك أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لم يصدر ارشادا بشأن وضع "إطار تخصيص الموارد"،
- وإذ يشعر بقلق من جراء الآثار التي تترتب على "نظام تخصيص الموارد" بالحد من تخصيص الموارد للبلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لمساندة إيجاد أطر وطنية للسلامة الأحيائية ولبناء القدرة على تنفيذ تلك السلامة،
- وإذ يدرك أن جميع البلدان تحتاج الى أن يكون لديها على الأقل مستوى أساسي من القدرة على تنفيذ البروتوكول، وأن مثل هذا المطلب ليس جزءا من معايير "إطار تخصيص الموارد"، في تطبيقه على التنوع البيولوجي،
- وإذ يلاحظ أن الارشاد الى مرفق البيئة العالمية كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ينبغي ادراجه في هذا المقرر على أساس نتائج المفاوضات بشأن البنود الأخرى التي يعالجها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،
- ١- يلاحظ مع التقدير ان الأنشطة المتصلة بالسلامة الأحيائية التي يمولها مرفق البيئة العالمية قد ساعدت على مساندة التصديق على البروتوكول وعلى تنفيذه؛
- ٢- يلاحظ أيضا التوصيات التي صدرت عن مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمية في الوثيقة التي عنوانها "تقرير عن تقييم مساندة مرفق البيئة العالمية للسلامة الأحيائية" (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/12)، وهو يبحث مرفق البيئة العالمية على تنفيذ تلك التوصيات في الوقت اللازم لها؛
- ٣- يبحث مرفق البيئة العالمية على أن يقوم، على وجه السرعة، بانتهاء واعتماد وتنفيذ استراتيجية السلامة الأحيائية على أساس العناصر التي تقترحها الوثيقة التي عنوانها "عناصر لاستراتيجية في السلامة الأحيائية" (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/13) مع مراعاة الارشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف المتضمن عناصر من ذلك المقرر؛
- ٤- يطلب من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أن يسعى الى الحصول على تأكيد من مرفق البيئة العالمية بأن ادخال "إطار تخصيص الموارد" لن يعرقل على أي نحو توصل الأطراف المؤهلة الى تمويل الأنشطة المتعلقة بالسلامة الأحيائية، شاملة الأنشطة الاقليمية حيثما يكون الأمر مناسباً؛

٥- يحث الأطراف والحكومات المانحة على إعادة تزويد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية بالأموال الوافية الى مستويات أعلى من المستوى الحالي، لمساندة البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في سبيل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

٦- *يطلب كذلك* أن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بالنظر في اصدار الارشاد الآتي الى الآلية المالية:

"١- *يطلب* من مرفق البيئة أن يجعل تخصيصه للموارد لمساندة تنفيذ البروتوكول قائماً على أساس احتياجات وأولويات البلدان، وأن يساند - كهدف ذي أولوية - ايجاد مستوى أساس للقدرة في جميع البلدان النامية المؤهلة، ولا سيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

"٢- *يحث* مرفق البيئة العالمية على مساندة الدراسات التي تجري داخل البلدان والدراسات الإقليمية ودون الإقليمية لتبين العناصر الموجودة في البلدان وذلك للتمكين مما يلي:

(أ) *تخطيط أفضل للمساعدة المستقبلية وتفصيلها على قدر احتياجات البلدان المؤهلة، نظراً لأن نهج الأخذ بأسلوب "مقاس واحد يصلح للجميع"، في مجال السلامة الأحيائية، قد ثبت أنه غير مناسب؛*

(ب) *تبيين أهداف واضحة وعملية؛*

(ج) *تبيين وتوفير خبرة تقنية وافية مستمدة من التجارب، لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛*

(د) *ايجاد تنسيق فعال يسهل المساندة وتملك الزمام والمشاركة لجميع الوزارات والسلطات الوطنية ذات الصلة لكفالة التضايف والاستمرارية؛*

"٣- *يطلب* من مرفق البيئة العالمية أن يساند:

(أ) *توفير تدريب أطول أجلاً لبناء وتقوية وتعزيز قدرة مستدامة من الموارد البشرية في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر وكذلك في تنمية تقنيات الاستكشاف، لتبين الكائنات الحية المحورة؛*

(ب) *رفع مستوى الوعي ومشاركة الجماهير وتقاسم المعلومات، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛*

(ج) *تحقيق التعاون والانسجام الإقليميين بين الأطراف الوطنية للسلامة الأحيائية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي حيثما يكون الأمر مناسباً؛*

(د) *ايجاد مشاركة وطنية مستدامة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك تسجيل المعلومات لدى البوابة المركزية للغرفة المذكورة التابعة للبروتوكول؛*

(هـ) *تحويل التكنولوجيا وتطويرها المشترك في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والرصد والكائنات الحية المحورة واستكشافها ؛*

(و) *وضع وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية؛*

(ز) *بناء قدرة تقنية ومالية وبشرية بما في ذلك التعليم اللاحق للتخرج والمعامل (المختبرات) المتصلة بالسلامة الأحيائية والمعدات ذات الصلة؛*

(ح) تنفيذ "خطة العمل المنقحة لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية"؛

(ط) تسهيل عملية التشاور بشأن تجميع المعلومات التي تؤدي الى اعداد التقارير الوطنية التي يقتضيها البروتوكول".

٧- يطلب كذلك ، عند النظر في الارشاد الأنف الذكر الى الآلية المالية ، أن يأخذ مؤتمر الأطراف عند اجتماعه الثامن في حسبانته الفقرة ٨ من المقرر BS- III/2 والفقرة ٤ من المقرر BS- III/3 والفقرة ٩ من المقرر BS- III/4 والفقرة ٦ من المقرر BS- III/14 .

٦/٣ BS التعاون

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛
بعد أن نظر مذكرة الأمين التنفيذي بشأن حالة التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى، والخبرات
المكتسبة حتى الآن من تعزيز هذا التعاون (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/6 and Corr.1).

١- يأخذ علما بالمعلومات التي قدمتها المنظمات الدولية التي ردت على دعوة الأمين التنفيذي إلى توفير هذه
المعلومات إعمالاً للمقرر س.١٠ ٦/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية خلال اجتماعه الثاني.

٢- يمتدح الأمين التنفيذي لما قام به من جهد مؤخرًا لتعزيز التعاون مع المنظمات والمبادرات الأخرى
وخاصة فيما يتعلق بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية ، ويطلب الأمين التنفيذي تكثيف جهوده للحصول على وضع
المراقب في تلك المنظمة في لجنيتها الخاصتين بالشؤون الصحية وبصحة النبات وبالحوجز التقنية التي تعرفل التجارة .

٣- أيضا يطلب من الأمين التنفيذي مايلي:

أ- مواصلة متابعة وتعزيز وتكثيف، حسب مقتضى الحال، ترتيبات التعاون مع جميع المنظمات المشار إليها
في المقرر س.١٠ ٦/٢.

ب- استكشاف امكانيات التآزر مع العمليات والمبادرات التي يمكن أن تسهم في التنفيذ الفعّال للبروتوكول
وخاصة فيما يتعلق بتعزيز بناء القدرات، والعمل على تعزيز هذا التآزر.

ج- إبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال
اجتماعه الرابع بما تحقق من تنفيذ هذا المقرر.

BS ٧/٣ الميزانية البرنامجية لتكاليف خدمات الأمانة وتكاليف برنامج عمل السلامة الأحيائية

لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية خلال فترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛

إذ يؤكد من جديد المنهجيات التشغيلية للميزانية البرنامجية (BG,BH,BI) كما تقضي بها الفقرات ٢ و ٦ و ٨ و ١٢ و ١٦ الى ١٩ من المقرر BS-I/10،

وإذ يذكر الفقرتين ١٠ و ١١ من المقرر ٣٤/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يشعر بالارتياح الى ايجاد منهجية وآلية تقصي في الأمانة كلها في سبيل التمييز في التكاليف المتقاسمة لخدمات الأمانة بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبين البروتوكول، وكذلك إذ يشعر بالارتياح الى تحليل الأمان التنفيذي للنتائج ولما استخلصه من ذلك التحليل،

١- يرحب بالزيادة البالغة ٢% سنويا في الاسهام السنوي حتى اليوم البالغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من البلد المستضيف كندا وولاية كيبيك لتشغيل الأمانة ومنها ١٦ % خصصت سنويا لتعويض اسهامات الأطراف في البروتوكول لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٢- يوافق على الميزانية البرنامجية الرئيسية (BG) البالغ قدرها ٢ ٦١٥ ٠٠٠ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٧ و ١ ٠٠٠ ١٠٨ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٨، للأغراض المبينة في الجدول ١ أدناه؛

٣- وإذ يوافق على تعيين موظفي الأمانة كما هو مبين في الجدول ٢ أدناه، ويطلب شغل جميع مناصب الموظفين الشاغرة بسرعة؛

٤- يعتمد سلم الاشتراكات في تقاسم التكاليف بموجب البروتوكول في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ كما هو مبين في الجدول أدناه ٥، ويأذن للأمين التنفيذي - تمشيا مع القواعد المالية - بأن يصحح قائمة الأطراف عند تلقيه اخطارا من الوديع بأن دولة قد أودعت سكا بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ؛

٥- يقرر أن يجعل احتياطي رأس العامل عند مستوى يبلغ ٥ في المائة من انفاق الميزانية البرنامجية الأساسية (BG)، شاملا تكاليف مساندة البرنامج؛

٦- يوافق على سحب ٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من الأرصدة غير المنفقة أو من الاسهامات ("المرحلة") من الفترة المالية السابقة، لتغطية جزء من ميزانية ٢٠٠٧-٢٠٠٨،

٧- يحيط علما بنقديرات تمويل الأنشطة بموجب البروتوكول والمطلوب تمويلها من:

(أ) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BH)، الممول بالاسهامات الطوعية الاضافية لمساندة الأنشطة المعتمدة لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨، كما حددها الأمين التنفيذي والمبينة في الجدول ٣ أدناه؛

(ب) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BI)، لتسهيل مشاركة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بالنسبة لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨، كما حدد ذلك الأمين التنفيذي وكما هو وارد في الجدول ٤ أدناه؛

ويحث الأطراف الى الاسهام في هذين الصندوقين؛

٨- يدعو جميع أطراف البروتوكول أن تلاحظ أن الاسهامات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BG) تستحق يوم ١ يناير من السنة التي أدرجت فيها تلك الاسهامات في الميزانية، ويحثها على دفعها على وجه السرعة، ويحث الأطراف التي تستطيع ذلك أن تدفع بحلول ١ أكتوبر من سنة ٢٠٠٦ عن السنة التقييمية ٢٠٠٧ وبحلول ١ أكتوبر ٢٠٠٧ عن السنة التقييمية ٢٠٠٨، اسهاماتها اللازمة لتمويل مصروفات البروتوكول المعتمدة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، كتعويض عن المبالغ المحددة في الفقرتين ١ و ٦ أعلاه، وهو يطلب في هذا الصدد اخطار الأطراف بمبلغ اسهاماتها بحلول ١ أغسطس من السنة السابقة للسنة التي تستحق فيها اسهاماتها

٩- يدعو جميع الدول غير الأطراف في البروتوكول وكذلك المنظمات الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى الى الاسهام في الصناديق الاستثنائية للبروتوكول (BG,BH,BI) لتمكين الأمانة من تنفيذ الأنشطة المعتمدة، في مواعيدها المقررة؛

١٠- يقرر أن الصناديق الاستثنائية للبروتوكول (BG,BH,BI) سوف يمد أجلها لفترة عامين تبدأ في ١ يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩؛

١١- يوافق على تقاسم تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة لكلا اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول بنسبة ٨٥ الى ١٥ لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛

١٢- يطلب من الأمين التنفيذي أن يعد ويعرض ميزانية برنامجية لخدمات الأمانة وبرنامج عمل البروتوكول للسلامة الأحيائية لفترة العامين ٢٠٠٩-٢٠١٠، على الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وأن يقدم تقريراً عن الإيرادات وعن أداء الميزانية وكذلك عن أية تصحيحات تدخل على الميزانية البرنامجية لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛

١٣- يطلب من الأمين التنفيذي، عند تقديمه الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة العامين ٢٠٠٩-٢٠١٠ الى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، أن يستعمل آلية التقصي لاستعراض النسبة المحددة في الفقرة ١١ أعلاه.

الجدول ١: ميزانية عامين للصندوق الاستئماني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨

٢٠٠٨	٢٠٠٧	المصروفات
(آلاف الدولارات الأمريكية)	(آلاف الدولارات الأمريكية)	
967.8	939.6	أ. تكاليف الموظفين *
60.0	50.0	ب. اجتماعات مكتب السلامة الأحيائية
50.0	50.0	ج. السفر في أعمال رسمية
25.0	25.0	د. خبراء استشاريون/عقود من الباطن
40.0	40.0	هـ. اجتماعات استشارية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (١/سنة)
35.0	35.0	و. اجتماعات فريق الاتصال (١/سنة)
350.0	-	ز. الاجتماع الرابع لـ COP/MOP
95.0	95.0	ح. اجتماعات لجنة الامتثال (٢/سنة)
-	800.0	ط. اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي (مرتين)
20.0	20.0	ي. ترجمة ويب سايت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
20.0	20.0	ك. التدريب/الزمالات
10.0	10.0	ل. مساعدة مؤقتة + ساعات عمل اضافية
192.8	192.8	م. مصاريف التشغيل العمومية
1,865.6	2,277.4	المجموع الفرعي (١)
242.5	296.1	٢. تكاليف مساندة البرنامج ١٣ في المائة
242.5	296.1	المجموع الفرعي (٢)
-	41.5	٣. احتياطي رأس المال العامل **
-	41.5	المجموع الفرعي (٣)
2,108.1	2,615.0	المجموع الاجمال (٣+٢+١)
171.7	168.3	ناقصا: اسهام من البلد المستضيف
200.0	200.0	ناقصا: وفورات من السنوات السابقة (فائض)
1,736.4	2,246.7	المجموع الصافي (المبالغ الواجب أن تتقاسمها الأطراف)

تشمل تكاليف ١٥ في المائة لـ 1P-5; 4P-4; 7P-3; and 4GS موظفين تمولهم أساسا الاتفاقية

** ٥ في المائة من مجموع السنتين (تشمل تكاليف مساندة البرنامج، ناقصا: احتياطي رأس المال العامل من السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ البالغ ٦٠٠ ١٩٢ دولار أمريكي).

الجدول ٢: مستلزمات الموظفين المتميزة لبروتوكول السلامة الأحيائية، الممولة من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨)

2008	2007	
		أ فئة الأخصائيين المسؤولين
1	1	P-5
1	1	P-4
1	1	P-3
1	1	P-2
4	4	مجموع فئة المسؤولين الأخصائيين
2	2	ب مجموع فئة الخدمات العامة
6	6	المجموع (أ + ب)

الجدول ٣: الصندوق الاستئماني الخاص (BH) الممول باسهامات طوعية إضافية لمساندة الأنشطة المعتمدة لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٢٠٠٨	٢٠٠٧	الوصف
(آلاف الدولارات الأمريكية)	(آلاف الدولارات الأمريكية)	
		١ الاجتماعات
60.0	60.0	اجتماعات اقليمية لتنسيق بناء القدرة لبروتوكول السلامة الأحيائية (١/سنة)
100.0	100.0	ورش اقليمية بشأن بناء القدرة /تقييم المخاطر الناشئة عن الحكم (٤)
400.0		فريق مخصص مفتوح العضوية من خبراء قانونيين وتقنيين معني بالمسؤولية والجبر التعويضي
		خبراء استشاريون/عقود من الباطن
10.0		غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية - مراجعة خارجية لشؤون الأمن
50.0	50.0	جدول خبراء السلامة الأحيائية
		المعدات
5.0	5.0	كمبيوترات/برامج كمبيوترات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
625.0	215.0	المجموع الفرعي (١)
81.3	28.0	٢ تكاليف مساندة البرنامج (١٣ في المائة)
706.3	243.0	المجموع (٢+١)

الجدول ٤: صندوق استئماني طوعي خاص (BI) لتسهيل مشاركة أطراف البروتوكول في فترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٠

٢٠٠٨	٢٠٠٧		
(آلاف الدولارات الأمريكية)	(آلاف الدولارات الأمريكية)		
		الاجتماعات	١
450.0		اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	
450.0	900.0	فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص المفتح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي (٣)	
900.0	900.0		المجموع الفرعي (١)
117.0	117.0		٢ تكاليف مساندة البرنامج (١٣ في المائة)
1017.0	1017.0		المجموع (٢+١)

الجدول ٥: اسهامات في الصندوق الاستئماني لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨

مجموع الاسهامات ٢٠٠٨-٢٠٠٧ (دولار أمريكي)	الاسهامات حتى ٢٠٠٨/١/١ (دولار أمريكي)	سلم يسقف قدره ٢٢% ولا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من ٠.٠١% (نسبة مئوية)	سلم اسهامات الأمم المتحدة ٢٠٠٦ (نسبة مئوية)	اسهامات حتى ٢٠٠٧/١/١ دولار أمريكي	سلم يسقف قدره ٢٢% تدفع غير أقل البلدان نموا أكر من ٠.٠١% (نسبة مئوية)	سلم الأمم المتحدة للاشتراكات ٢٠٠٦ (نسبة مئوية)	الطرف
318	139	0.008	0.005	179	0.008	0.005	Albania
4,830	2,106	0.121	0.076	2,725	0.121	0.076	Algeria
191	83	0.005	0.003	108	0.005	0.003	Antigua and Barbuda
127	55	0.003	0.002	72	0.003	0.002	Armenia
54,596	23,801	1.371	0.859	30,796	1.371	0.859	Austria
318	139	0.008	0.005	179	0.008	0.005	Azerbaijan
826	360	0.021	0.013	466	0.021	0.013	Bahamas
398	174	0.010	0.010	225	0.010	0.010	Bangladesh
636	277	0.016	0.010	359	0.016	0.010	Barbados
1,144	499	0.029	0.018	645	0.029	0.018	Belarus
67,944	29,619	1.706	1.069	38,324	1.706	1.069	Belgium
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Belize
127	55	0.003	0.002	72	0.003	0.002	Benin
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Bhutan
572	249	0.014	0.009	323	0.014	0.009	Bolivia
763	332	0.019	0.012	430	0.019	0.012	Botswana
96,799	42,199	2.430	1.523	54,600	2.430	1.523	Brazil
1,080	471	0.027	0.017	609	0.027	0.017	Bulgaria
127	55	0.003	0.002	72	0.003	0.002	Burkina Faso
127	55	0.003	0.002	72	0.003	0.002	Cambodia
508	222	0.013	0.008	287	0.013	0.008	Cameroon
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Cape Verde
130,485	56,884	3.276	2.053	73,601	3.276	2.053	China
9,852	4,295	0.247	0.155	5,557	0.247	0.155	Colombia
2,352	1,025	0.059	0.037	1,326	0.059	0.037	Croatia
2,733	1,191	0.069	0.043	1,542	0.069	0.043	Cuba
2,479	1,081	0.062	0.039	1,398	0.062	0.039	Cyprus
11,631	5,071	0.292	0.183	6,561	0.292	0.183	Czech Republic
191	83	0.005	0.003	108	0.005	0.003	Dem. Republic of Congo
45,635	19,894	1.146	0.718	25,741	1.146	0.718	Denmark
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Djibouti
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Dominica
1,208	526	0.030	0.019	681	0.030	0.019	Ecuador
763	332	0.019	0.012	430	0.019	0.012	Egypt
1,398	610	0.035	0.022	789	0.035	0.022	El Salvador
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Eritrea
763	332	0.019	0.012	430	0.019	0.012	Estonia
254	111	0.006	0.004	143	0.006	0.004	Ethiopia
99,578	43,410	2.500	2.500	56,168	2.500	2.500	European Community
254	111	0.006	0.004	143	0.006	0.004	Fiji
33,876	14,768	0.851	0.533	19,108	0.851	0.533	Finland
383,256	167,077	9.622	6.030	216,178	9.622	6.030	France
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Gambia

مجموع الاسهامات ٢٠٠٨-٢٠٠٧ (دولار أمريكي)	الاسهامات حتى ٢٠٠٨/١/١ (دولار أمريكي)	سلم يسقف قدره ٢٢% ولا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من ٠.٠١% (نسبة مئوية)	سلم اسهامات الأمم المتحدة ٢٠٠٦ (نسبة مئوية)	اسهامات حتى ٢٠٠٧/١/١ دولار أمريكي	سلم يسقف قدره ٢٢% تدفع غير أقل البلدان نموا أكثر من ٠.٠١% (نسبة مئوية)	سلم الأمم المتحدة للاشتركاكات ٢٠٠٦ (نسبة مئوية)	الطرف
550,541	240,004	13.822	8.662	310,537	13.822	8.662	Germany
254	111	0.006	0.004	143	0.006	0.004	Ghana
33,686	14,685	0.846	0.530	19,001	0.846	0.530	Greece
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Grenada
1,907	831	0.048	0.030	1,076	0.048	0.030	Guatemala
8,008	3,491	0.201	0.126	4,517	0.201	0.126	Hungary
26,758	11,665	0.672	0.421	15,093	0.672	0.421	India
9,025	3,934	0.227	0.142	5,091	0.227	0.142	Indonesia
9,979	4,350	0.251	0.157	5,629	0.251	0.157	Iran
22,245	9,698	0.558	0.350	12,548	0.558	0.350	Ireland
310,481	135,352	7.795	4.885	175,130	7.795	4.885	Italy
876,282	382,008	22.000	19,468	494,274	22.000	19,468	Japan
699	305	0.018	0.011	394	0.018	0.011	Jordan
572	249	0.014	0.009	323	0.014	0.009	Kenya
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Kiribati
636	277	0.016	0.010	359	0.016	0.010	Korea, Democratic Republic
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Kyrgyzstan
398	174	0.010	0.015	225	0.010	0.015	Lao People's Dem. Rep.
953	416	0.024	0.015	538	0.024	0.015	Latvia
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Lesotho
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Liberia
8,390	3,657	0.211	0.132	4,732	0.211	0.132	Libya
1,525	665	0.038	0.024	860	0.038	0.024	Lithuania
4,894	2,133	0.123	0.077	2,760	0.123	0.077	Luxembourg
191	83	0.005	0.003	108	0.005	0.003	Madagascar
12,902	5,625	0.324	0.203	7,278	0.324	0.203	Malaysia
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Maldives
127	55	0.003	0.002	72	0.003	0.002	Mali
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Marshall Islands
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Mauritania
699	305	0.018	0.011	394	0.018	0.011	Mauritius
119,680	52,174	3.005	1.883	67,506	3.005	1.883	Mexico
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Mongolia
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Mozambique
381	166	0.010	0.006	215	0.010	0.006	Namibia
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Nauru
107,413	46,826	2.697	1.690	60,587	2.697	1.690	Netherlands
14,046	6,123	0.353	0.221	7,923	0.353	0.221	New Zealand
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Nicaragua
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Niger
2,669	1,164	0.067	0.042	1,506	0.067	0.042	Nigeria
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Niue
43,156	18,813	1.083	0.679	24,342	1.083	0.679	Norway
4,449	1,940	0.112	0.070	2,510	0.112	0.070	Oman
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Palau

مجموع الاسهامات ٢٠٠٨-٢٠٠٧ (دولار أمريكي)	الاسهامات ٢٠٠٨/١/١ (دولار أمريكي)	سلم بسقف قدره ٢٢% ولا تدفع غير أقل البلدان نموا أكثر من ٠.٠١% (نسبة مئوية)	سلم اسهامات الأمم المتحدة ٢٠٠٦ (نسبة مئوية)	اسهامات حتى ٢٠٠٧/١/١ دولار أمريكي	سلم بسقف قدره ٢٢% لا تدفع غير أقل البلدان نموا أكر من ٠.٠١% (نسبة مئوية)	سلم الأمم المتحدة للاشراكات ٢٠٠٦ (نسبة مئوية)	الطرف
1,208	526	0.030	0.019	681	0.030	0.019	Panama
191	83	0.005	0.003	108	0.005	0.003	Papua New Guinea
763	332	0.019	0.012	430	0.019	0.012	Paraguay
5,847	2,549	0.147	0.092	3,298	0.147	0.092	Peru
29,300	12,773	0.736	0.461	16,527	0.736	0.461	Poland
29,872	13,023	0.750	0.470	16,850	0.750	0.470	Portugal
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Republic of Moldova
3,813	1,662	0.096	0.060	2,151	0.096	0.060	Romania
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Rwanda
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Saint Kitts and Nevis
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Saint Vincent & Gren.
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Samoa
318	139	0.008	0.005	179	0.008	0.005	Senegal
1,208	526	0.030	0.019	681	0.030	0.019	Serbia & Montenegro
127	55	0.003	0.002	72	0.003	0.002	Seychelles
3,241	1,413	0.081	0.051	1,828	0.081	0.051	Slovakia
5,212	2,272	0.131	0.082	2,940	0.131	0.082	Slovenia
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Solomon Islands
18,559	8,091	0.466	0.292	10,468	0.466	0.292	South Africa
160,167	69,823	4.021	2.520	90,343	4.021	2.520	Spain
1,080	471	0.027	0.017	609	0.027	0.017	Sri Lanka
127	55	0.003	0.002	72	0.003	0.002	St. Lucia
398	174	0.010	0.008	225	0.010	0.008	Sudan
127	55	0.003	0.002	72	0.003	0.002	Swaziland
63,431	27,652	1.593	0.998	35,779	1.593	0.998	Sweden
76,079	33,166	1.910	1.197	42,913	1.910	1.197	Switzerland
2,415	1,053	0.061	0.038	1,362	0.061	0.038	Syria
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Tajikistan
381	166	0.010	0.006	215	0.010	0.006	The former Yugoslav Republic of Macedonia
13,284	5,791	0.334	0.209	7,493	0.334	0.209	Thailand
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Togo
64	28	0.002	0.001	36	0.002	0.001	Tonga
1,398	610	0.035	0.022	789	0.035	0.022	Trinidad and Tobago
2,034	887	0.051	0.032	1,147	0.051	0.032	Tunisia
23,644	10,307	0.594	0.372	13,336	0.594	0.372	Turkey
381	166	0.010	0.006	215	0.010	0.006	Uganda
2,479	1,081	0.062	0.039	1,398	0.062	0.039	Ukraine
389,421	169,765	9.777	6.127	219,656	9.777	6.127	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

مجموع الاسهامات ٢٠٠٨-٢٠٠٧ (دولار أمريكي)	الاسهامات ٢٠٠٨/١/١ (دولار أمريكي)	سلم بسقف قدره ٢٢% ولا تدفع غير أقل البلدان نموا أكثر من ٠.٠١% (نسبة مئوية)	سلم اسهامات الأمم المتحدة ٢٠٠٦ (نسبة مئوية)	اسهامات حتى ٢٠٠٧/١/١ دولار أمريكي	سلم بسقف قدره ٢٢% لا تدفع غير أقل البلدان نموا أكثر من ٠.٠١% (نسبة مئوية)	سلم الأمم المتحدة للاشراكات ٢٠٠٦ (نسبة مئوية)	الطرف
381	166	0.010	0.006	215	0.010	0.006	United Republic of Tanzania
10,868	4,738	0.273	0.171	6,130	0.273	0.171	Venezuela
1,335	582	0.034	0.021	753	0.034	0.021	Viet Nam
381	166	0.010	0.006	215	0.010	0.006	Yemen
127	55	0.003	0.002	72	0.003	0.002	Zambia
445	194	0.011	0.007	251	0.011	0.007	Zimbabwe

3,983,100	1,736,400	100.000	69.297	2,246,700	100.000	69.297	المجموع
------------------	------------------	----------------	---------------	------------------	----------------	---------------	----------------

BS ٨/٣ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة:

الفقرتان ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛

أذ يذكر المقرر الصادر عن الاجتماع الثاني بالنظر في الوثائق المطلوبة بموجب المادتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨، في سياق استعراض تنفيذ البروتوكول كما تقتضي ذلك المادة ٣٥ (الفقرة ٤، المقرر BS-II/10)

وإذ يلاحظ وجود قواعد وممارسات راسخة للتبني والتعبئة والنقل، مثل القواعد النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة، فيما يتعلق ببعض أصناف أو أنماط الكائنات الحية المحورة التي تفي بمعايير السلع الخطرة أو المواد الخطرة، والتي تقع في فئة الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها استعمالا معزولا،

وإذ يلاحظ ما قدم من معلومات بشأن الخبرة المكتسبة من استعمال فاتورة تجارية أو وثائق أخرى لازمة أو مستعملة في أنظمة توثيق موجودة فعلا، للوفاء بما تقتضيه الفقرتان ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ بشأن تبين الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها استعمالا معزولا والتي يراد ادخالها عمدا في البيئة، على التوالي،

وإذ يلاحظ أيضا محدودية عدد البيانات التي وردت عن الخبرة المكتسبة في استعمال أنظمة التوثيق الموجودة بشأن هل يكون من المناسب الأخذ بوثيقة قائمة بذاتها للوفاء بمتطلبات التوثيق بموجب الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨، وإذ يعترف بالحاجة إلى مزيد من الخبرة العملية في استعمال الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ من المقرر BS-I/6،

وإذ يعترف كذلك بحق الأطراف في اتخاذ تدابير داخلية تقتضي من القائمين بتصدير الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها استعمالا معزولا والتي يراد ادخالها عمدا في البيئة، أن يستعملوا أشكالا قياسية أو وثائق قائمة بمفردها أو نماذج أو أنظمة أخرى من التوثيق، يمكن أن تقتضيها السلطات الوطنية،

١- يطلب من الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، في موعد لا يتأخر عن ستة أشهر قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، مزيدا من المعلومات عن الخبرة المكتسبة باستعمال فاتورة تجارية أو وثائق أخرى تقتضيها أو تستعملها أنظمة التوثيق الموجودة فعلا أن تكون فاء لمتطلبات وطنية بقصد أن ينظر في المستقبل في وثيقة قائمة بمفردها؛

٢- يطلب من الأمين التنفيذي بتجميع المعلومات الواردة وفقا للفقرة ١ السابقة لاعداد تقرير تجميعي ينظر فيه في سياق عملية استعراض تنفيذ البروتوكول التي تقتضيها المادة ٣٥ من البروتوكول.

BS ٩/٣ - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة الفقرة ٣ من المادة ١٨

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛

أنه **يُنكر** الفقرة ٣ من المادة ١٨ من البروتوكول بشأن النظر في الحاجة الى - ومنهجيات - وضع معايير تتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل لتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود،

وإن يلاحظ الفقرة ٢ من المادة ١٨ التي تقضي بقواعد ومعايير بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة ،

وإن يعترف، في ضوء تعقيد ما يوجد من قواعد ومعايير وضوء عمل هيئات دولية مختلفة متصل بهذا الموضوع، أنه توجد حاجة الى مزيد من المشاورات بشأن النظر في الحاجة الى - وفي منهجيات - وضع معايير تتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل، بقصد ايجاد تضامرات وتفاذي ازدواجية الجهود؛

١- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة الى أن تعرض في موعد لا يتأخر عن ستة أشهر قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول آراء ومعلومات عن (١) كفاية القواعد والمعايير الموجودة لتحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل، للسلع والمواد، لمعالجة الشواغل المتصلة بالكائنات الحية المحورة، الخاضعة لتحرك عبر الحدود و (٢) بشأن الفجوات التي قد تكون موجودة والتي قد تبرر الحاجة الى وضع قواعد ومعايير جديدة أو دعوة الهيئات الدولية ذات الصلة الى تعديل أو الى توسيع نطاق ما يوجد لديها من قواعد ومعايير، حسبما يكون الأمر مناسباً؛

٢- **يطلب** من الأمين التنفيذي اعداد تجميع للآراء والمعلومات المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه كي ينظر فيه الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

٣- **يطلب أيضاً** من الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة لجمع معلومات عن القواعد والمعايير الموجودة، بقصد اتاحة المعلومات - شاملة ما يتعلق منها بخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة في وضع وتنفيذ قواعد ومعايير تتعلق بالمادة ١٨ - في الاجتماعين الرابع والخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

BS ١٠/٣ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات المحورة الحية: الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛

أن يشير إلى الجملة الثانية الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ التي تطلب من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول اتخاذ قرار بشأن المتطلبات المفصلة لتلك العناصر المحددة في الجملة الأولى من نفس الفقرة بما في ذلك تحديد مواصفات هوية الكائنات المحورة الحية المعنية وأي تحديد فريد في موعد أقصاه عامين بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

وإذ يشير أيضا إلى المقرر س.أ ٦/١ الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

وإذ يستذكر أنه إعمالا للمادة ٢ الفقرة ٤ من البروتوكول يتعين ألا يفسر شيء في البروتوكول على أنه يقيد حق الأطراف في اتخاذ إجراءات أكثر حمائية لصون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مما يدعو إليه البروتوكول بشرط أن تتسق هذه الإجراءات مع هدف وأحكام البروتوكول ووفقا للالتزامات ذلك الطرف الأخرى بمقتضى القانون الدولي.

وإذ يدرك أن الأطراف قد تدخل، في سياق المادة ١٨، في اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن متطلبات تحديد الكائنات المحورة الحية المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو التجهيز.

وإذ يشير إلى المادة ١١ من البروتوكول بشأن الإجراءات الخاصة بالكائنات المحورة الحية المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز.

وإذ يؤكد الحاجة إلى الترويج لأوسع مشاركة ممكنة في البروتوكول من جانب البلدان المصدرة والمستوردة للكائنات المحورة الحية المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز لضمان اشمل تنفيذ ممكن لمتطلبات التحديد.

وإذ يقتنع بأن بناء القدرات في البلدان النامية يمثل عنصرا أساسيا في التنفيذ الفعال لمتطلبات التوثيق بموجب المادة ١٨ الفقرة ٢ (أ) من البروتوكول.

١- يطلب من الأطراف في البروتوكول ويحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير لضمان استخدام الفوائبر التجارية وغير ذلك من الوثائق المطلوبة أو المستخدمة بواسطة نظم التوثيق العاملة أو التوثيق حسب طلب الأطر التنظيمية المحلية و/أو الإدارية والوثائق التي ينبغي أن تصاحب الكائنات المحورة الحية المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز. وينبغي أن تتضمن هذه الوثائق المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ أدناه وتيسر التعرف بسهولة على المتطلبات من المعلومات ونقلها وإدراجها بصورة فعّالة مع مراعاة الاستثمارات الموحدة.

٢- يطلب من الأطراف في البروتوكول ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تقدم للأمين التنفيذي في موعد أقصاه ستة أشهر قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول المعلومات عن الخبرات المكتسبة من استخدام الوثائق المشار إليها في الفقرة ١. بغرض زيادة التجانس بين صيغ الوثائق لاستيفاء متطلبات التحديد على النحو الوارد في الفقرة ٤ أدناه بما في ذلك مراعاة الحاجة إلى وثيقة منفصلة ويطلب من الأمين التنفيذ تجميع المعلومات وإعداد تقرير تجميعي للنظر من جانب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٣- يطلب أيضا من الأطراف في البروتوكول ويحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير لضمان أن تتضمن الوثائق المصاحبة للكائنات المحورة الحية المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز تفاصيل عن جهة

اتصال للحصول على مزيد من المعلومات، أي المصدر أو المستورد أو أي سلطة ملائمة أخرى لدى تعيينها من جانب الحكومة كجهة اتصال.

٤- يطلب من الأطراف في البروتوكول وبحث الحكومات الأخرى على اتخاذ التدابير لضمان أن تكون الوثائق المصاحبة للكائنات المحورة الحية المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز في الإنتاج التجاري ومرخص بها وفقا للأطر التنظيمية المحلية، متوافقة مع متطلبات البلد المستورد، وتحدد بوضوح مايلي:

(أ) في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات المحورة الحية معروفة، من خلال نظم حفظ الهوية أو غير ذلك من التدابير، بأن الشحنة تتضمن كائنات محورة وراثيا معدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز.

(ب) في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات المحورة الحية غير معروفة سواء من خلال نظم حفظ الهوية بأن الشحنة قد تحتوي على كائن أو أكثر من الكائنات المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز.

(ج) أن الكائنات المحورة الحية غير معدة للدخول عن عمد إلى البيئة.

(د) الأسماء الشائعة والعلمية وإن أمكن التجارية للكائنات المحورة الحية.

(هـ) شفرة حدث التحويل للكائنات المحورة الحية أو حيثما يكون متاحا، كعنصر للحصول على المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتكون شفرته للتحديد الفريد.

(و) عنوان غرفة تناول معلومات السلامة الأحيائية على شبكة الانترنت للحصول على مزيد من المعلومات

و يلاحظ أنه وفقا للمادة ٢٤ من البروتوكول يجب أن تكون تحركات الكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف متمشية مع هدف البروتوكول ويلاحظ أيضا أن المتطلبات المحددة المبينة في تلك الفقرة لا تنطبق على تلك التحركات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الأطراف، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٤، أن تشجع غير الأطراف على الانضمام إلى البروتوكول.

٥- يدعو أطراف البروتوكول والحكومات الأخرى أن تتيح ما يلي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية:

(أ) أحداث التحويل التي تنتج تجاريا لكل دورة استزراع في البلد القائم بالتصدير؛

(ب) المساحة الجغرافية داخل البلد القائم بالتصدير التي جرى فيها استزراع كل حدث تحويلي؛

(ج) الاسم الدارج والاسم العلمي وكذلك الاسم التجاري إذا كان متاحا التي تحملها الكائنات الحية المحورة؛

(د) كود الحدث التحويلي للكائن الحي المحور أو - حيثما يكون الأمر متاحا - الكود الفريد لتبينه باعتبار ذلك مفتاحا للحصول على المعلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

٦- يعترف بأن تعبير " قد تحتوي " لا يتطلب قائمة بالكائنات المحورة الحية الأخرى من الأنواع غير تلك التي تتكون منها الشحنة.

٧- يقرر أن يستعرض ويقيم، خلال اجتماعه الخامس، الخبرات المكتسبة من تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه بغرض النظر في اعتماد مقرر خلال اجتماعه السادس لضمان أن تنص الوثائق المصاحبة للكائنات المحورة الحية المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز التي تشملها الفقرة ٤ بصورة واضحة على أن الشحنة تحتوي على كائنات محورة

حية معدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز وتتضمن المعلومات المفصلة الواردة في البنود من (٣) إلى (٦) من تلك الفقرة.

٨- يقرر أن يتضمن الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه فحصا لجهود بناء القدرات في البلدان النامية.

٩- يستذكر خطة العمل المحدثة بشأن بناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول التي اعتمدت في الاجتماع الحالي بموجب المقرر ٣/٣ ويطلب من الأمين التنفيذي تعبئة التمويل اللازم من جميع المصادر المتاحة لغرض دعم تنفيذ المادة ١٨ الفقرة ٢(أ) من البروتوكول .

١٠- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على التعاون لتبادل الخبرات وبناء القدرات بشأن استخدام وتطوير تقنيات أخذ العينات والرصد السهلة الاستخدام والسريعة والموثوق بها والتي تحقق مردودية تكاليفها بشأن الكائنات المحورة الحية.

١١- يطلب من الأطراف في البروتوكول ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب الشأن المعنيين أن تقدم للأمين التنفيذي، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل اجتماعه الرابع، معلومات عن الخبرات المكتسبة من استخدام تقنيات أخذ العينات والرصد وعن الحاجة إلى وضع معايير لقبول تقنيات أخذ العينات والرصد وتجانسها، وطرائق ذلك، وإعداد تقرير تجميعي للنظر من جانب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

١٢- يطلب من الأطراف في البروتوكول ويحث الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية الإقليمية ذات الصلة على اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز جهود بناء القدرات في البلدان النامية لمساعدتها في تنفيذ متطلبات توثيق وتحديد الكائنات المحورة الحية المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو تجهيز والاستفادة من ذلك.

BS 11/3 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

إن يذكر بمقرره BS-II/9 المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر،

وإن يذكر بأهمية دور تقييم المخاطر في عملية صنع القرار، وبأن المادة ٢٣ من البروتوكول المعنية بالتوعية العامة والمشاركة، والمادة ٢٦ من البروتوكول المعنية بالاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية، ترتبطان بعملية صنع القرار فيما يتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة،

١- يرحب بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/1)، ويعرب عن امتنانه لحكومة إيطاليا على دعمها المالي ودعمها المقدم لتنظيم الاجتماع، ويعرب أيضا عن امتنانه إلى رئيس فريق الخبراء التقنيين المخصص وإلى أعضاء الفريق على ما قاموا به من أعمال؛

ألف - الإرشادات والمعلومات الحالية لدعم تقييم المخاطر

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) توسيع نطاق تجميع وثائق الإرشادات المتاحة عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والواردة في مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية التابع لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع مراعاة المراجع العديدة للمواد الإرشادية الحالية في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، ضمن أمور أخرى؛

(ب) تقديم نظرة عامة، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، تبين نطاق كل مادة من المواد الإرشادية ومدى تطبيقها (مثل تلك الخاصة بالنباتات أو الحيوانات أو الكائنات الدقيقة؛ وتلك الخاصة بأنواع محددة من المسارات المحفوفة بالمخاطر؛ والخاصة بسمات محددة؛ وتلك الخاصة ببيئات متلقية محددة؛ الخ..)؛

٣- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بوصلات إضافية إلى قواعد البيانات ومصادر المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر والقيام، في الحالات الممكنة والمناسبة، بترجمة المعلومات ذات الصلة إلى لغة واحدة أو أكثر من اللغات المستخدمة على الصعيد الدولي؛

٤- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، لدى تقديم ملخصات تقييم المخاطر إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقاً للمادة ٢٠ من البروتوكول، على إضافة التفاصيل عن كيفية التصدي للتحديات الخاصة وكيفية استخدام المعلومات الحالية لمساندة عمليات تقييم المخاطر؛

٥- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على وضع آليات لضمان تبادل المعلومات فيما بين الوكالات الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين على المستويين الوطني والإقليمي، تلك الآليات التي تتناول عدة قضايا منها قضايا البيئة والصحة البشرية المرتبطة بالسلامة الأحيائية؛

٦- يحث هيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الأخرى التي تتعامل مع قضايا التنوع البيولوجي والصحة البشرية أن تواصل تعاونها فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية، حسبما يكون ذلك ملائماً؛

باء - الحاجة المحتملة لإرشادات إضافية

٧- يَكرَّرُ بأنه وفقاً للفقرة ٦ من المرفق الثالث من البروتوكول، ينبغي إجراء تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة؛

٨- يلاحظ وجود إرشادات تتعلق بتقييم مخاطر وإدارة الكائنات الحية المحورة، ولكن من المحتمل أن يتطلب الأمر وضع إرشادات إضافية بشأن جوانب محددة من تقييم المخاطر وإدارة المخاطر مثل الإرشادات التي تركز على أنواع محددة من الكائنات الحية المحورة، أو الاستعمالات المقصودة للكائنات الحية المحورة، أو الأنواع المحددة للمخاطر، أو البيئات المتلقية المحددة، أو الرصد طويل الأجل لإطلاق الكائنات الحية المحورة في البيئة، أو العلاقة بين إشراك السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تقييم المخاطر، إشراكها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

٩- يقرر القيام، في اجتماعه الرابع، ببحث الحاجة إلى مزيد من الإرشادات بشأن الجوانب المحددة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، والوسائل الملائمة لوضع أي إرشادات مثل عقد اجتماع إضافي لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، مع مراعاة ما يلي، ضمن أمور أخرى:

(أ) التجميع والعرض العام للمواد الإرشادية التي ستقدم من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقاً للفقرة ٢ أعلاه؛

(ب) نتائج حلقات العمل الإقليمية بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، التي دُعي إلى تنظيمها في الفقرة ٢ من المقرر BS-II/9؛

(ج) العمل الجاري لهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

١٠- ينادي الحكومات، والمنظمات الأخرى والمنظمات المانحة إلى إتاحة الأموال للأمين التنفيذي بأسرع وقت ممكن لكي يتمكن من عقد حلقات العمل الإقليمية المشار إليها في الفقرة ٩ (ب) أعلاه، وذلك قبل الاجتماع الرابع للأطراف، حسبما طلب في المقرر BS-II/9، ويبدو أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الخبرة المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر إلى مشاركة تجاربها وخبراتها في حلقات العمل الإقليمية؛

جيم - بناء القدرات

١١- يَكرَّرُ بالتركيز على تقييم المخاطر وغير ذلك من الخبرات العلمية والتقنية، وإدارة المخاطر كعناصر أساسية تحتاج إلى إجراءات ملموسة، وذلك في خطة العمل الخاصة ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

١٢- يلاحظ الحاجة إلى موارد مالية كافية لبناء القدرات البشرية وقدرات البنية الأساسية على الأجل الطويل؛

١٣- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تشجيع الشراكات فيما بين الجنوب والجنوب وفيما بين الشمال والجنوب كوسيلة لزيادة القدرات المتاحة للأطراف من أجل تنفيذ أحكام البروتوكول الخاصة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

١٤- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على النهوض بالتعاون وأوجه التآزر على المستويين الوطني والإقليمي بين الوكالات والخبراء من أجل الاستفادة على نطاق واسع من التجارب والخبرات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

١٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنظمات المعنية مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، من أجل تعزيز إقامة الشبكات والترابط بين الخبراء في مجال تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة والخبراء في المجالات الأخرى ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (مثل صحة النباتات، وصحة الحيوانات، وسلامة الأغذية)، وذلك باستخدام عدة أشياء منها البوابات الموجودة على شبكة الإنترنت مثل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والبوابة الدولية عن سلامة الأغذية، وصحة الحيوانات، وصحة النباتات؛

١٦- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على دعوة الجامعات والمعاهد التي تركز على تدريب الأخصائيين في السلامة الأحيائية على إعداد البرامج والتي تمنح فيها الشهادات و/أو توسع من نطاق مثل هذه البرامج؛

١٧- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على النهوض ببرامج التبادل والمنح الدراسية المتعلقة بالسلامة الأحيائية أو إعدادها أو المشاركة فيها أو كلها معاً، حسبما يكون ذلك ملائماً؛

١٨- يشجع الحكومات والمنظمات المانحة المعنية على دعم و/أو تنظيم الأنشطة التدريبية العملية في المجالات التالية، وخصوصاً في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات التنوع الكبير، حسبما هو ملائم:

- (أ) العمل في إطار أفرقة العمل متعددة التخصصات في سياق عمليات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (ب) البحوث من أجل دعم عمليات تقييم المخاطر وكيفية إجراء عمليات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (ج) إدارة المعارف، بما في ذلك كيفية إيجاد المعلومات المتاحة واستخدامها وتفسيرها، وكيفية تحديد الفجوات في المعلومات ومعالجة الحاجة إلى المعارف، وطريقة عرض عمليات تقييم المخاطر؛

١٩- يشجع الحكومات والمنظمات المانحة المعنية على دعم مرافق الاختبار والكشف عن الكائنات الحية المحورة أو تقوية هذه المرافق، أو في الحالات الملائمة، المساعدة في إنشائها، إلى جانب دعم مراكز الامتياز الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية العاملة بمجال بحوث السلامة الأحيائية؛

٢٠- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تبادل المعلومات المتعلقة بتقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة من خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية التابع لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وكذلك من خلال الآليات المستندة إلى شبكة الإنترنت وغيرها من الآليات؛

٢١- يشجع الحكومات والمنظمات المانحة المعنية على تمويل ودعم البحوث في مجال تقييم المخاطر

وإدارة

BS ١٢/٣ المسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛
إن يذكّر بمقرره BS-II/11، الذي دعا، ضمن أمور أخرى، الفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين
والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول، في اجتماعه الثاني، إلى إعداد تقرير مرحلي لنظر
الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

وإن يذكّر أيضا بالفقرة ٥ من شروط التكليف الواردة في المرفق بالمقرر BS-I/8 التي تنص على أن أول اجتماع
لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يعقد بعد سنتين من إنشاء الفريق العامل سيقوم باستعراض
التقدم المحرز في أعمال الفريق، وتقديم إرشادات إلى الفريق العامل، عند الضرورة،

وإن يدرك أن المادة ٢٧ من البروتوكول تنص على أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
سيسعى إلى الانتهاء من هذه العملية في غضون أربع سنوات من تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع
للأطراف في البروتوكول،

وإن يشعر بالقلق لما ترتب على عدم كفاية الموارد المالية من مشاركة محدودة من جانب الأطراف من البلدان
النامية والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، وذلك في الاجتماع الثاني للفريق العامل،

وبعد النظر في تقرير الفريق العامل، المنعقد في مونتريال من ٢٠ إلى ٢٤ فبراير/شباط ٢٠٠٦
(UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/10)،

١- يحيط علما بتقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل وبالنتائج المستخلصة الواردة فيه (الفقرة ١١٠،
(UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/10)؛

٢- يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في نشاط الفريق العامل؛

٣- يوافق على عقد ثلاثة اجتماعات للفريق العامل مدة كل منها خمسة أيام قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر
الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وذلك من أجل تمكين الفريق العامل من الانتهاء من عمله وفقا للجدول
الزمني المحدد في خطة العمل الإرشادية الواردة في المرفق بالمقرر BS-I/8؛

٤- يشدد على الحاجة إلى توافر الموارد المالية المناسبة لضمان مشاركة جميع الأطراف في عملية الصياغة
الملائمة للقواعد والإجراءات الدولية إعمالا للمادة ٢٧ من البروتوكول؛

٥- يحث الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى والجهات المانحة إلى تقديم إسهامات مالية طوعية
لمساندة مشاركة الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية في اجتماعات الفريق العامل.

BS ١٣/٣ الهيئات الفرعية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛
إن يَنكَّر بالقرار الذي اتخذته في اجتماعه الثالث، بأن ينظر في الحاجة إلى تعيين هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية لكي تخدم البروتوكول، والنظر فيما إذا كانت ثمة حاجة إلى إنشاء هيئات فرعية أخرى لتعزيز تنفيذ البروتوكول (المقرر BS-I/12، المرفق، الفقرة ٥ (ج))،

وإن يَنكَّر أيضاً بالقرار الذي اتخذته في اجتماعه الثالث، بأن ينظر في الحاجة إلى تعيين أو إنشاء هيئة فرعية دائمة تقدم مشورة في الوقت المناسب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وذلك بشأن المسائل العلمية والتقنية الناشئة بالعلاقة إلى تنفيذ البروتوكول (المقرر BS-I/12، الفقرة ٢)،

١- يلاحظ أن هناك آليات متعددة يمكن من خلالها تقديم مشورة علمية وتقنية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

٢- يقرر أن ينظر، في اجتماعه الرابع، في الآليات المحتملة لتقديم المشورة العلمية والتقنية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، احتمال تعيين أو إنشاء هيئة فرعية دائمة، أو استعمال الهيئات الفرعية أو الآليات المنشئة على أساس مؤقت، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ورقة قبل انعقاد ذلك الاجتماع، تحتوي على ما يلي:

(أ) استعراض نتائج الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأي مقررات مرتبطة بالأمر يصدرها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، بخصوص استعراض تأثيرات العمليات القائمة في سياق الاتفاقية وفاعلية تلك الاتفاقية؛

(ب) تقديرات التكاليف لمختلف الآليات المحتملة لتقديم المشورة العلمية والتقنية.

BS ١٤/٣ الرصد والإبلاغ

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛
إن يذكر بمقرره BS-I/9 ، بشأن الرصد والإبلاغ بموجب البروتوكول،

وإن يذكر أيضا بمقرره BS-I/12 (الفقرة ٦ (أ) من المرفق) بشأن برنامج العمل المتوسط الأجل، للنظر في التقارير الوطنية العادية الأولى المقدمة من الأطراف بخصوص تنفيذ البروتوكول، وذلك في اجتماعه الرابع،
وإن يحيط علما بالتقارير الوطنية المؤقتة التي قدمتها الأطراف، ويرحب بتحليل تلك التقارير الذي أعدته الأمانة (المتضمن في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/12)،

وإن يشدد على أهمية تلبية التزامات الرصد والإبلاغ بموجب المادة ٣٣ من البروتوكول، لا سيما بخصوص ارتباطها ببناء القدرات، وتعزيز الامتثال، والتقييم والاستعراض،

وإن يدرك الحاجة إلى بناء القدرات لتمكين الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها من الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول،

١- يعتمد الشكل المقترح للتقرير الوطني، المرفق بهذا المقرر؛

٢- يذكر كل طرف بضرورة الوفاء بالتزاماته بخصوص الرصد والإبلاغ والتأكد من أن تقاريره الوطنية تقدم المعلومات التي تستجيب على نحو ملائم للاستبيان في شكل الإبلاغ المقرر، ويدعو الأطراف المؤهلة التي قد تواجه صعوبات في إعداد تقاريرها الوطنية إلى إعلام الأمانة بهذه الصعوبات، والسعي إلى المساعدة من أي فرص متاحة، مثل جدول الخبراء؛

٣- يطلب إلى الأطراف تقديم تقريرها الوطني المنتظم الأول الذي يغطي الفترة بين دخول البروتوكول حيز النفاذ لكل طرف وتاريخ الإبلاغ، ١٢ شهرا قبل اجتماعه الرابع، للسماح بالنظر في تلك التقارير في ذلك الاجتماع؛

٤- يذكر الأطراف بأن عدم تقديم تقرير وطني في غضون المهلة المحددة لا يعفيها من واجب الوفاء بالتزامها بصدد فترة الإبلاغ هذه؛

٥- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى بالإضافة إلى المنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والفني لبناء القدرات وذلك لتمكين الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية من الوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ بموجب البروتوكول؛

٦- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى توفير الموارد المالية لتسهيل العملية الاستشارية لجمع المعلومات التي ستؤدي إلى إعداد التقارير الوطنية بالنسبة لتلك الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، التي تفتقر إلى قدرات كافية في هذا الخصوص؛

٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، تحليلا يستند إلى المعلومات المذكورة في التقارير الوطنية المستلمة.

مرفق

الشكل المطلوب لإعداد التقرير الأول المنتظم عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

مبادئ توجيهية لاستعمال شكل إعداد التقارير

إن الشكل التالي لإعداد التقرير الوطني الأول عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وهو التقرير الذي تقتضيه المادة ٣٣ من البروتوكول، هو عبارة عن سلسلة من الأسئلة المعدة على أساس عناصر البروتوكول التي تنشئ التزامات على الأطراف المتعاقدة. وسوف تساعد الإجابات على هذه الأسئلة الأطراف في بحث مدى نجاحها في تنفيذ أحكام البروتوكول، وستساعد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على تقييم الحالة الإجمالية لتنفيذ الاتفاقية.

لا يقل الموعد الأقصى لتقديم التقرير الوطني المنتظم الأول عن ١٢ شهرا قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والمراد منه أن يغطي الأنشطة التي بذلت بين بدء نفاذ البروتوكول على الطرف القائم بالتبليغ وتاريخ التبليغ.

وبالنسبة للتقارير الوطنية التالية، فمن المتوقع أن يتطور الشكل، إذ تحذف الأسئلة التي لم تعد صالحة بعد التقرير الوطني الأول، مع الإبقاء على الأسئلة ذات العلاقة بالتقدم الجاري في التنفيذ، بينما تصاغ أسئلة إضافية عملاً بمقررات مستقبلية صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

إن صياغة الأسئلة متطابقة بقدر الإمكان مع صياغة مواد البروتوكول ذات الصلة بالموضوع. واستعمال المصطلحات في الأسئلة يتبع المعاني المعطاة لها بموجب المادة ٣ من البروتوكول.

ويحاول الشكل أن يقلل عبء إعداد التقرير على الأطراف إلى أقصى حد ممكن، مع طلب المعلومات المهمة بخصوص تنفيذ أحكام البروتوكول. فالكثير من الأسئلة لا يتطلب سوى وضع علامة في مربع واحد أو أكثر^١. وثمة أسئلة أخرى تطلب وصفاً نوعياً للخبرات والتقدم المحرز، بما في ذلك العقبات والعوائق التي اعترضت تنفيذ أحكام معينة^٢. وبالرغم من عدم وجود حدود موضوعية على طول النص، وللمساعدة في دراسة وتحليل المعلومات الواردة في التقارير، يطلب من القائمين بالإجابة مراعاة أن تكون الردود في محلها وأن تكون موجزة بقدر الإمكان.

إن المعلومات المقدمة من الأطراف لن تستعمل لتصنيف الأداء أو لمقارنة التنفيذ بين طرف وآخر.

ويرحب الأمين التنفيذي بأي تعليقات على وجهة الأسئلة، وعلى أي صعوبات في الرد على الأسئلة، وأي توصيات أخرى عن كيفية تحسين تلك المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير. وقد خصصت مساحة لمثل هذه التعليقات في نهاية التقرير.

ومن الموصي به أن تقوم جميع الأطراف بإشراك أصحاب المصلحة المتصلين بالموضوع في إعداد التقرير، في سبيل اتباع نهج تشاركي وشفاف في كتابة المعلومات المطلوبة والتحقق من صحتها، وهناك مربع وارد لبيان هذه الطوائف من أصحاب المصلحة الذين أشركوا في وضع الردود.

^١ إذا كنتم تشعررون أنه في سبيل البيان الواضح للظروف يتعين وضع العلامة في أكثر من مربع، فالمرجو أن تفعلوا ذلك. وفي هذه الحالة نشجعكم على تقديم مزيد من المعلومات في المربع الوارد في نهاية مجموعة الأسئلة بما يسمح بتحليل النتائج كي تترأى فيها على نحو تسديد روح اجاباتكم.

^٢ / يمكن أن ترفقوا بهذا التقرير أية معلومات إضافية بشأن أي سؤال من الأسئلة.

ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقفاً عليها بطريق البريد ونسخة إلكترونية على ديسكت أو بالبريد الإلكتروني. وسوف ترسل نسخة إلكترونية من هذه الوثيقة إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية كما أن هذه الوثيقة سوف تتاح على موقع الاتفاقية وعنوانه : <http://www.biodiv.org>

المرجو إرسال التقارير المستوفاة وأية تعليقات إلى العنوان التالي :

<p>The Executive Secretary Secretariat of the Convention on Biological Diversity World Trade Centre 413 St. Jacques Street West, suite 800 Montreal, Quebec H2Y 1N9 Canada</p> <p>Fax: (+1 514) 288 6588 e-mail: secretariat@biodiv.org</p>

مصدر التقرير

	إسم الطرف :
	مسؤول الاتصال بالنسبة للتقرير
	إسم ووظيفة مسؤول الاتصال :
	عنوان البريد :
	الهاتف :
	الفاكس :
	البريد الإلكتروني
	تقديم التقرير
	توقيع المسؤول عن تقديم التقرير :
	تاريخ التقديم :
	المدة التي يستجيب عليها هذا التقرير

المرجو تقديم معلومات موجزة عن الكيفية التي تم بها إعداد هذا التقرير، بما في ذلك المعلومات عن فئات أصحاب المصلحة الذين تم اشراكهم بنشاط في إعداده، وعن المواد التي استعملت كأساس لوضع التقرير :



التزامات تقديم المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

١- يقتضي العديد من مواد البروتوكول تقديم معلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (أنظر القائمة أدناه). وبالنسبة لحكومتمكم، إذا كانت هناك حالات توجد فيها المعلومات ذات الصلة ولكنها لم تقدم إلى غرفة تبادل المعلومات الأحيائية، صف أي عقبات أو عوائق حالت دون تقديم هذه المعلومات (ملاحظة : للإجابة على هذا السؤال، يرجى مراجعة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للوقوف على الحالة الراهنة لتقديم المعلومات من بلدكم بالعلاقة إلى قائمة المعلومات المطلوبة أدناه. وإذا لم تكن لديك وسيلة للاستفسار من غرفة تبادل المعلومات، يمكنك الاتصال بالأمانة للحصول على تقرير ملخص):

٢- المعلومات المطلوب تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بصورة عامة عنها:

المعلومات غير موجودة أو السؤال لا ينطبق	المعلومات موجودة ولكن لم يجر بعد تزويد الغرفة بها	المعلومات موجودة ويجـرى تزويد الغرفة بها	نوع المعلومات
			<p>(أ) التشريع الوطني واللوائح والمبادئ التوجيهية السارية لتنفيذ البروتوكول، بالإضافة إلى المعلومات التي تطلبها الأطراف لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم (المادة ٢٠-٣(أ))؛</p> <p>(ب) القوانين واللوائح الوطنية والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز (المادة ١١-٥) ؛</p> <p>(ج) الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف (المواد ١٤-٢، ٢٠-٣(ب) و ١٢-٤)؛</p> <p>(د) تفاصيل الاتصال بالسلطات الوطنية المختصة (المادتان ١٩-٢ و ١٩-٣)، ونقاط الاتصال الوطنية (المادة ١٩-١ و ١٩-٣). والاتصالات في حالات الطوارئ (المادة ١٧-٢ و ١٧-٣ (هـ)) ؛</p> <p>(هـ) في حالة تعدد السلطات الوطنية المختصة، صف مسؤوليات كل منها (المادة ١٩-٢، ١٩-٣)؛</p> <p>(و) التقارير التي تقدمها الأطراف عن تنفيذ البروتوكول. (المادة ٢٠-٣ (هـ))</p> <p>(ز) حدوث عمليات نقل غير مقصود عبر الحدود يحتل أن تكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي (المادة ١٧-١) ؛</p> <p>(ح) عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة ٢٥-٣) ؛</p> <p>(ط) القرارات النهائية بخصوص استيراد أو إطلاق كائنات حية محورة (أي الموافقة أو الحظر، وأي شروط أو طلبات المعلومات الإضافية، وتمديد الفترات، وأسباب القرار) (المادتان ١٠-٣ و ٢٠-٣(ذ))؛</p> <p>(ي) المعلومات عن تطبيق اللوائح المحلية على واردات محددة من الكائنات الحية المحورة (المادة ١٤-٤) ؛</p> <p>(ك) القرارات النهائية بخصوص الاستعمال المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تكون خاضعة للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز (المادة ١١-١)؛</p> <p>(ل) القرارات النهائية بخصوص استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز بموجب الأطر التنظيمية المحلية (المادة ١١-٤)، أو وفقاً للمرفق الثالث (مطلب المادة ٢٠-٣ (د)) ؛</p> <p>(م) الاعلانات بخصوص الإطار الواجب استعماله للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز (المادة ١١-٦) ؛</p> <p>(ن) استعراض وتغيير القرارات بشأن النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة ١٢-١) ؛</p> <p>(س) حالة الإعفاءات الممنوحة للكائنات الحية المحورة بواسطة كل طرف (١٣-١) ؛</p> <p>(ع) الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه أخطار طرف الاستيراد به ؛</p> <p>(ف) ملخصات تقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة، الناشئة عن عملياته التنظيمية والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بنواتجها (المادة ٢٠-٣(ج)).</p>

المادة ٢ - أحكام عامة

٣- هل اتخذ بلدكم التدابير القانونية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول؟ (المادة ٢-١)؟	
	أ) يوجد إطار تنظيمي داخلي كامل معمول به (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	ب) اتخذت بعض التدابير (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	ج) لم تتخذ أي تدابير بعد
٤- المرجو إعطاء تفاصيل أخرى عن إجاباتكم على السؤال أعلاه، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم ومدى التقدم الذي أحرزته في تنفيذ المادة ٢، بما في ذلك أي صعوبات أو عوائق صادفتموها :	

المواد من ٧ إلى ١٠ والمادة ١٢ : إجراء الاتفاق المسبق عن علم

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٥- هل كنتم طرف استيراد أثناء الفترة التي ينسحب عليها هذا التبليغ؟	(أ) نعم
	(ب) لا
٦- هل كنتم طرف تصدير أثناء الفترة التي ينسحب عليها هذا التبليغ؟	(أ) نعم
	(ب) لا
٧- هل هناك شرط قانوني يقتضي دقة المعلومات التي يقدمها المصدرون ^{*٣} الخاضعون للولاية القانونية لبلدكم؟ (المادة ٨-٢)	(أ) نعم
	(ب) ليس بعد - ولكن الأمر قيد الانجاز
	(ج) لا
	(د) لا ينطبق - لسنا طرف تصدير
٨- إذا كنتم طرف تصدير خلال فترة الإبلاغ هذه، هل طلب أي طرف استيراد أن يستعرض قراراً اتخذته بموجب المادة ١٠ على أساس الحجج المنصوص عليها في المادة ١٢-٢؟	(أ) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	(ب) ليس بعد - ولكن الأمر قيد الانجاز
	(ج) لا
	(د) لا ينطبق - لسنا طرف تصدير
٩- هل اتخذ بلدكم قرارات بخصوص الاستيراد بموجب أطر تنظيمية داخلية حسبما تسمح به المادة ٩-٢ (ج)	(أ) نعم
	(ب) لا
	(ج) لا ينطبق - لم تتخذ قرارات خلال فترة الإبلاغ

^{*٣} / استخدام المصطلحات في الأسئلة يتبع المعاني الممنوحة لها بموجب المادة ٣ من البروتوكول

١٠- هل بلدكم طرف تصدير للكائنات الحية المحورة المراد إطلاقها في البيئة خلال فترة الإبلاغ، المرجو شرح خبراتكم ومدى التقدم المحرز في تنفيذ المواد من ٧ إلى ١٠ والمادة ١٢، بما في ذلك شرح أي عقبات أو عوائق صادفتموها :

١١- اذا كان بلدكم قد اتخذ قرارات بشأن استيراد للكائنات الحية المحورة المراد إطلاقها في البيئة خلال فترة الإبلاغ، المرجو شرح خبراتكم ومدى التقدم المحرز في تنفيذ المواد من ٧ إلى ١٠ والمادة ١٢، بما في ذلك شرح أي عقبات أو عوائق صادفتموها :

المادة ١١- إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز

أنظر السؤال الأول بخصوص إرسال المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

١٢- هل هناك إلزام قانوني بدقة المعلومات التي يقدمها صاحب الطلب فيما يتعلق بالاستعمال الداخلي للكائنات الحية المحورة التي يمكن أن تتقل عبر الحدود لاستعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز؟ (المادة ١١-٢)	
(أ) نعم	
(ب) ليس بعد ولكن الأمر قيد الانجاز	
(ج) لا	
(د) لا ينطبق - (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
١٣- هل أشار بلدكم إلى احتياجاته إلى المساعدة المالية والتقنية وبناء القدرة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز؟ المادة ١١- ٩	
(أ) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق	
١٤- هل اتخذ بلدكم أي قرارات بخصوص الاستيراد بموجب أطر تنظيمية محلية حسبما تسمح به المادة ١١-٤؟	
(أ) نعم	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق - لم تتخذ قرارات خلال فترة الإبلاغ	
١٥- إذا كان بلدكم طرف تصدير للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز خلال فترة الإبلاغ، المرجو وصف خبراتكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة ١١، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتوها:	
١٦- إذا كان بلدكم طرف استيراد للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز خلال فترة الإبلاغ، المرجو وصف خبراتكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة ١١. بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتوها :	

المادة ١٣ - الإجراء المبسط

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

١٧- هل استعملتم الإجراء المبسط طلال فترة التبليغ ؟
(أ) نعم
(ب) لا
١٨- إذا كان بلدكم قد استعمل الإجراء المبسط خلال فترة الإبلاغ، أو إذا كان قد تعذر عليكم ذلك لسبب ما، المرجو وصف خبراتكم في تنفيذ المادة ١٣ بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :
(أ) نعم
(ب) لا

المادة ١٤ - الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية.

١٩- هل دخل بلادكم في أية اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ؟
(أ) نعم
(ب) لا
٢٠- إذا كان بلدكم قد دخل في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، أو إذا كان قد تعذر عليكم ذلك لسبب ما، صف خبراتكم في تنفيذ المادة ١٤، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :

المادتان ١٥ و ١٦ - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

٢١- إذا كنتم طرف استيراد خلال فترة الإبلاغ، فهل جرت تقييمات المخاطر فيما يتعلق بجميع القرارات التي اتخذت بموجب المادة ١٠؟ (المادة ١٥-٢)	
(أ) نعم	
(ب) لا- (المرجو التوضيح أدناه)	
(ج) ليس البلد طرف استيراد (لم يتخذ أي قرار بموجب المادة ١٠)	
٢٢- إذا كانت الإجابة بنعم فهل طلبتم من المصدر القيام بتقييم المخاطر؟	
(أ) نعم - في جميع الحالات	
(ب) نعم - في بعض الحالات (المرجو أن تحددوا عددها وأن تعطوا مزيداً من التفاصيل أدناه)	
(ج) لا	
(د) ليس البلد طرف استيراد (لم يتخذ أي قرار بموجب المادة ١٠)	
٢٣- إذا كنتم قد اتخذتم قراراً بموجب المادة ١٠ خلال فترة الإبلاغ، فهل طلبتم من المخاطر تحمل تكلفة تقييم المخاطر؟ (المادة ١٥-٣)	
(أ) نعم - في جميع الحالات	
(ب) نعم - في بعض الحالات (المرجو أن تحددوا عددها وأن تعطوا مزيداً من التفاصيل أدناه)	
(ج) لا	
(د) لسنا طرف استيراد/لم يتخذ أي قرار بموجب المادة ١٠	
٢٤- هل أنشأ بلدكم وأبقى على آليات وإجراءات واستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة في أحكام تقييم المخاطر المذكورة في البروتوكول؟ (المادة ١٦-١)	
(أ) نعم انشئت كاملة	
(ب) ليس بعد وكان الأمر قيد الانجاز أو أنجز جزئياً (المرجو اعطاء المزيد من المعلومات أدناه)	
(ج) لا	
٢٥- هل اعتمد بلدكم إجراءات ملائمة للنقل غير المقصود للكائنات الحية المحورة عبر الحدود؟ (المادة ١٦-٣)	
(أ) نعم - اعتماداً كاملاً	
(ب) ليس بعد، ولكن الأمر قيد الانجاز أو أنجز جزئياً (المرجو اعطاء المزيد من المعلومات أدناه)	
(ج) لا	
٢٦- هل يكفل بلدكم أن يخضع كل كائن حي محور سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً لفترة مراقبة تتلاءم مع طول دورة حياته أو فترة توالده قبل استعماله للاستخدام المراد؟ (المادة ١٦-٤)	
(أ) نعم - في جميع الحالات	
(ب) نعم - في بعض الحالات (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	

	ج) لا (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
	د) لا ينطبق (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
	٢٧- هل قام بلدكم بالتعاون مع آخرين في سبيل الأغراض المحددة في المادة ١٦-٥؟
	أ) نعم (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
	ب) لا (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
	٢٨- المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل حول أجاباتكم على الأسئلة أعلاه، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :

المادة ١٧ - النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير طوارئ

أنظر السؤال الأول بخصوص المعلومات التي تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٢٩ - خلال فترة الإبلاغ، إذا كانت قد حدثت تحت ولايتكم أي وقائع أدت أو كان يمكن أن تؤدي إلى نقل غير مقصود لكائن حي عبر الحدود كان له أو كان يمكن أن يكون له آثار ضارة محسوسة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان في تلك الدول؟ هل قمتم فوراً بالتشاور مع الدول المتأثرة أو التي يحتمل أن تتأثر، وذلك للوفاء بالأغراض المحددة في المادة ١٧-٤؟	
أ) نعم - جميع الدول المعنية فوراً	
ب) جرت مشاورات جريئة أو تأخرت المشاورات (المرجو التوضيح أدناه)	
ج) لا لم تتم مشاورات فورية (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	
د) لا ينطبق (لم تحدث مثل هذه الحالات)	
٣٠ - المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل حول إجابكم على السؤال أعلاه، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم في تنفيذ المادة ١٧، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتوها :	

المادة ١٨ - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

٣١- هل اتخذ بلدكم التدابير الضرورية لتأمين مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود في نطاق البروتوكول، وتأمين تعبئتها ونقلها في ظل ظروف الأمان، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة؟ (المادة ١٨-١)	
	أ) نعم (المرجو التوضيح أدناه)
	ب) ليس بعد ولكن الأمر قيد الانجاز
	ج) لا
	د) لا ينطبق (المرجو التوضيح أدناه)
٣٢- هل اتخذ بلدكم تدابير تقتضي، بالنسبة للوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز، أن تبين بوضوح أنها " قد تحتوى على " كائنات حية محورة ولا يراد إدخالها قصداً في البيئة، مع بيان جهة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات؟ (المادة ١٨-٢(أ))	
	أ) نعم (المرجو التوضيح أدناه)
	ب) ليس بعد ولكن الأمر قيد الانجاز
	ج) لا
٣٣- هل اتخذ بلدكم تدابير تقتضي بالنسبة للوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول، أن تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة وأن تحدد أي متطلبات لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات، بما في ذلك أسم وعنوان الشخص والمؤسسة المرسل إليها الكائنات الحية المحورة؟ (المادة ١٨-٢(ب))	
	أ) نعم
	ب) ليس بعد ولكن الأمر قيد الانجاز
	ج) لا
٣٤- هل اتخذ بلدكم تدابير تقتضي بالنسبة للوثائق التي تصاحب كائنات حية محورة موجهة لإدخالها قصداً في بيئة طرف الاستيراد وأي كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول، أن تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة وأن تحدد الهوية والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة، وأي شروط لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات، وحسب الاقتضاء، أسم وعنوان المستورد والمصدر، وتحتوى على إعلان بأن النقل يتم وفقاً لمقتضيات هذا البروتوكول السارية على المصدر؟ (المادة ١٨-٢(ج))	
	أ) نعم
	ب) ليس بعد ولكن الأمر قيد الانجاز
	ج) لا
٣٥- المرجو تقديم مزيد من التفاصيل حول أجاباتكم على الأسئلة أعلاه، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة ١٨، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتوها :	

المادة ١٩ - السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

المادة ٢٠ - تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٣٦ - بالإضافة إلى إجاباتكم على السؤال المرجو إيراد أي تفاصيل أخرى بخصوص خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢٠، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :

المادة ٢١ - المعلومات السرية

٣٧- هل لدى بلدكم إجراءات لحماية المعلومات السرية المتلقاة بموجب البروتوكول والتي تحمي سرية هذه المعلومات بشكل لا يقل كفاءة عن معاملتها للمعلومات السرية بصدد الكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً؟ (المادة ٢١-٣)	
	(أ) نعم
	(ب) ليس بعد ولكن الأمر قيد الانجاز
	(ج) لا
٣٨- إذا كنتم طرف استيراد خلال فترة الإبلاغ، هل سمحتم لأي مخطر بتحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها طرف الاستيراد كجزء من إجراء الاتفاق المسبق عن علم؟ (المادة ٢١-١)	
	(أ) نعم
	إذا كانت الأجوبة بنعم المرجو بيان عدد الحالات
	(ب) لا
	(ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف استيراد/ لم ترد مثل هذه الطلبات
٣٩- إذا كان ردكم على السؤال السابق بالإيجاب، المرجو تقديم المعلومات عن خبرتكم، بما في ذلك وصف أي عوائق أو صعوبات صادفتموها :	
٤٠- إذا كنتم طرف تصدير خلال فترة الإبلاغ، المرجو وصف أي عوائق أو صعوبات صادفتموها، أو صادفها مصدرين تحت ولايتكم، إذا كانت المعلومات متوافرة، في تنفيذ اشتراكات المادة ٢١:	

المادة ٢٢ - بناء القدرات

٤١- إذا كان بلدكم متقدم النمو، خلال فترة الإبلاغ هذه، فهل تعاون بلدكم على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول في البلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؟	
	(أ) نعم - (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	(ب) لا
	(ج) لا ينطبق - ليس البلد بلداً متقدماً النمو
٤٢- إذا كان الرد بالإيجاب على السؤال، كيف تم هذا التعاون	
٤٣- إذا كنتم من البلدان الأطراف النامية أو ذات الاقتصاد الانتقالي، هل أسهم بلدكم خلال فترة التبليغ هذه في إيجاد و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية لأغراض التنفيذ الفعال للبروتوكول في بلد نامي آخر من البلدان الأطراف أو في بلد طرف ذي اقتصاد انتقالي؟	
	(أ) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	(ب) لا
	(ج) لا ينطبق - لسنا بلداً نامياً من البلدان الأطراف
٤٤- إذا كان الرد بنعم على السؤال، كيف جرى ذلك التعاون؟	
٤٥- إذا كان البلد طرفاً نامياً أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال، هل استفدتم من التعاون للتدريب التقني والعلمي على الإدارة السوية والسليمة للتكنولوجيا الأحيائية؟	
	(أ) نعم - تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	(ب) نعم - تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	(ج) لا - لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)

	التفاصيل أدناه)
	د) لا - لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها في مجال بناء القدرات
	هـ) لا ينطبق - ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال
٤٦- إذا كنتم طرفاً نامياً أو بلداً طرفاً ذا اقتصاد يمر بمرحلة انتقال، فهل استفدتم من تعاون للتدريب على الشؤون التقنية والعلمية في مجال استعمال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على السلامة الأحيائية ؟	
	أ) نعم - تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	ب) نعم - تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	ج) لا - لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	د) لا - لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها في مجال بناء القدرات
	هـ) لا ينطبق - ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال

٤٧- إذا كنتم طرفاً من البلدان النامية أو بلداً طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال فهل استفدتم من التعاون للتدريب التقني والعلمي على تعزيز القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الأحيائية ؟	
	أ) نعم - تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	ب) نعم - تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	ج) لا - لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	د) لا - لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها في مجال بناء القدرات
	هـ) لا ينطبق - ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال
٤٨- المرجو تقديم مزيد من التفاصيل حول إجاباتكم على الأسئلة أعلاه، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢٢، بما في ذلك أي عوائق أو عقبات صادفتوها :	

المادة ٢٣ - الوعي العام والمشاركة الجماهيرية

٤٩ - هل قام بلدكم بتشجيع وتيسير الوعي والتنقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً؟ (المادة ٢٣-١(أ))	
	أ) نعم - إلى حد بعيد
	ب) نعم - بشكل محدود
	ج) لا
٥٠ - إذا كانت الإجابة بنعم هل تقومون بالتعاون مع دول أخرى ومنظمات دولية أخرى؟	
	أ) نعم - إلى حد بعيد
	ب) نعم - بشكل محدود
	ج) لا
٥١ - هل يقوم بلدكم بالسعي إلى ضمان أن تشمل التوعية والتنقيف الجماهيريين إعطاء معلومات عن الكائنات الحية المحورة التي يجوز استيرادها والمحددة وفقاً للبروتوكول؟ (المادة ٢٣-١(ب))	
	أ) نعم - بشكل تام
	ب) نعم - بشكل محدود
	ج) لا
٥٢ - هل تقوم بلدكم، وفقاً لقوانينها ولوائحها ذات الصلة، باستطلاع الرأي العام في عملية اتخاذ القرار بخصوص الكائنات الحية المحورة وإتاحة نتائج هذه القرارات لعامة الناس؟ (المادة ٢٣-٢)	
	أ) نعم - بشكل تام
	ب) نعم - بشكل محدود
	ج) لا
٥٣ - هل قام بلدكم بإعلام جمهوره حول وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المادة ٢٣-٣)	
	أ) نعم - بشكل تام
	ب) نعم - بشكل محدود
	ج) لا
٥٤ - المرجو تقويم مزيد من التفاصيل حول إجاباتكم على الأسئلة أعلاه بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢٣، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها	

المادة ٢٤ - غير الأطراف

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٥٥- هل جرت أية تحركات عبر الحدود لكائنات حية محورة بين بلدكم وبلد من غير الأطراف خلال فترة التبليغ؟
(أ) نعم
(ب) لا
٥٦- إذا كانت هناك عمليات نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين بلدكم وبلد غير طرف، المرجو تقديم معلومات عن خبرتكم، بما في ذلك وصف أي عقبات أو صعوبات صادفتوها :

المادة ٢٥ - عمليات النقل غير المشروعة عبر الحدود

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٥٧- هل قام بلدكم، خلال فترة الإبلاغ، بإعتماد تدابير داخلية ملائمة لمنع تحركات الكائنات الحية المحورة التي تنفذ بطريقة تخالف تدبيره المحلية، والمعاقبة على ارتكاب هذه التحركات إذا اقتضى الأمر؟ (المادة ٢٥-١)
(أ) نعم
(ب) لا
٥٨- هل جرت أية تحركات غير مشروعة عبر الحدود لكائنات حية محورة الى بلدكم خلال فترة التبليغ؟
(أ) نعم
(ب) لا
٥٩- المرجو تقديم المزيد من المعلومات حول إجابتكم على السؤال أعلاه، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم في تنفيذ المادة ٢٥، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتوها :

المادة ٢٦ - الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

٦٠- إذا كان بلدكم، خلال فترة الإبلاغ، قد اتخذ قراراً بالاستيراد فهل وضع في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على الحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية؟ (المادة ٢٦-١)	
	أ) نعم - إلى حد بعيد
	ب) نعم - بشكل محدود
	ج) لا
	د) ليس البلد طرف استيراد
٦١- هل تعاون بلدكم مع أطراف أخرى في مجال البحوث وتبادل المعلومات عن أي آثار اجتماعية اقتصادية تسببها الكائنات الحية المحورة، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية؟ (المادة ٢٦-٢)	
	أ) نعم - إلى حد بعيد
	ب) نعم - بشكل محدود
	ج) لا
٦٢- المرجو تقديم مزيد من المعلومات حول إجاباتكم على السؤالين أعلاه، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢٦، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتوها:	

المادة ٢٨ - الآلية المالية والموارد المالية

٦٣ - المرجو الإشارة إلى ما إذا كانت حكومتكم قد قامت، خلال فترة الإبلاغ، بإتاحة موارد مالية لأطراف أخرى أو تلقت موارد مالية من أطراف أخرى أو من مؤسسات مالية، لأغراض تنفيذ البروتوكول.	
	(أ) نعم - أتيحت موارد مالية لأطراف أخرى
	(ب) نعم - وردت موارد مالية من أطراف أخرى أو من مؤسسات مالية
	(ج) الاثنان معاً
	(د) لا في الحالتين
٦٤ - المرجو تقديم مزيد من المعلومات حول ردكم على السؤال أعلاه، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها:	

معلومات أخرى

٦٥- المرجو استعمال هذه الإطار لتقديم أي معلومات أخرى متعلقة بمواد البروتوكول، والأسئلة في نموذج إعداد التقارير، أو أي مسائل أخرى لها علاقة بتنفيذ البروتوكول :

--

تعليقات على شكل إعداد التقارير

تستند صياغة هذه الأسئلة إلى مواد البروتوكول. المرجو تقديم معلومات عن أي صعوبات صادفتها في تفسير صياغة هذه الأسئلة :

--

BS ١٥/٣ التقييم والاستعراض

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛

إذ يستذكر المادة ٣٥ من البروتوكول

وإذ يسلم بأن عددا كبيرا من الأطراف مازال في المراحل الأولى من وضع وتنفيذ نظمها التشريعية والتنظيمية الوطنية بشأن السلامة الأحيائية

وإذ يلاحظ عدم كفاية المعلومات والخبرات العملية بشأن تنفيذ البروتوكول.

وإذ يلاحظ أيضا أن نقص تنفيذ البروتوكول من جانب البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال لا يعود إلى مشكلات كامنة في البروتوكول بل إلى نقص القدرة على تنفيذه

وإذ يلاحظ كذلك أن من الضروري أن تعتمد عملية التقييم والاستعراض بموجب المادة ٣٥، ضمن جملة أمور ، على التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف عملا للمادة ٣٣ من البروتوكول

١- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وأصحاب الشأن الآخرين إلى تقديم وجهات نظرها إلى الأمانة في موعد أقصاه ستة أشهر قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وينبغي لوجهات النظر هذه أن:

أ- تقييم فعالية البروتوكول بما في ذلك تقييم الإجراءات والمرفقات مع مراعاة البنود المحددة في الفقرة ٦ (ب) من برنامج العمل متوسط الأجل الوارد في المرفق بالمقرر س ١١/١٢.

ب- تقييم الإجراءات والمرفقات بمقتضى البروتوكول فضلا عن الاقتراحات بشأن المؤشرات الملائمة و/أو المعايير لتقييم الفعالية والأفكار المتعلقة بطرائق التقييم.

٢- يطلب من الأمين التنفيذي أن يعد، تحت إشراف هيئة المكتب ، جميعا لوجهات النظر المقدمة وفقا للفقرة ١ أعلاه فضلا عن المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف وإتاحتها للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٣- يطلب من لجنة الامتثال إعداد تقرير عن القضايا العامة المتعلقة بامنتال الأطراف بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول وفقا للفقرة ١ (د) القسم الثالث من إجراءات الامتثال والآليات الواردة في المرفق بالقرار س. ١١/٧ وإتاحة هذا التقرير في موعد أقصاه ستة أشهر قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

BS ١٦/٣ قضايا أخرى (العبور)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛

إذ ينكر أنه وفقا للفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول، يحق لطرف العبور أن ينظم نقل الكائنات الحية المحورة من خلال أراضيه، *وإذ ينكر أيضا* الإشارة الى هذا الحق الواردة في الفقرة ٢ من المقرر BS-II/8 بشأن الخيارات في تنفيذ المادة ٨؛

وإذ ينكر أيضا أن الأطراف يجوز لها أن تدخل في اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مع الأطراف الأخرى أو مع غير الأطراف بشأن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وفقا للمادتين ١٤ و ٢٤؛

وإذ ينكر أيضا مقرره BS-II/4 بأن ينظر في حقوق و/أو التزامات أطراف العبور؛

وإذ يلاحظ أن تعاريف للعبور موجودة في اتفاقات متعددة الأطراف مختلفة على المستوى الدولي وإذ تعترف بأن اتفاقات التجارة والبيئة ينبغي أن تكون متآزرة؛

يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة الى ارسال مزيد من الآراء والخبرة بشأن حقوق أطراف العبور و/أو التزاماتها بما في ذلك هل يتحمل أو لا يتحمل طرف يعمل فقط كطرف عبور التزامات الطرف القائم بالتصدير بموجب البروتوكول، وذلك في موعد لا يتأخر عن ستة أشهر قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

BS ١٧/٣ شكر وتقدير لحكومة وشعب جمهورية البرازيل الاتحادية

ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
وقد اجتمع في كوريتيبا من ١٣ إلى ١٧ مارس/آذار ٢٠٠٦ بناء على دعوة كريمة من حكومة جمهورية البرازيل
الاتحادية،
وإن يقدر عميق التقدير الترتيبات الممتازة المقدمة للاجتماع وما لقيه المشاركون من حسن المجاملة وحرارة
الضيافة المقدمة من حكومة وشعب البرازيل، وولاية بارانا، ومدينة كوريتيبا،
يعرب عن امتنانه الخالص لحكومة وشعب البرازيل لحسن الضيافة القلبية التي منحت للمشاركين في الاجتماع،
ولإسهامهما في نجاح الاجتماع.

BS ١٨/٣ تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛

إن يذكّر بالفقرة ١ (أ) من المقرر BS-I/12، الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، التي تشير إلى إمكانية تعديل وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بعد الاجتماع الثالث،

وإن يدرك أن متطلبات البروتوكول التي احتاجت إلى اتخاذ تدابير مبكرة في عمر البروتوكول والتي أخذت في الحسبان عند اتخاذ قرار عقد اجتماعات سنوية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، قد تم الوفاء بها بصفة عامة،

وإن يذكّر بالمادة الرابعة من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، التي تسري أيضا على البروتوكول مع إجراء ما يلزم من تغييرات، والتي تنص على عقد اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنتين،

وإن يذكّر أيضا بالمادة ٢٩، الفقرة ٦ من البروتوكول، التي تنص على عقد اجتماعات عادية، بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، بالتلازم مع انعقاد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، إلا إذا قرر خلاف ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

يقرر:

(أ) أن يعقد اجتماعاته العادية مستقبلا مرة كل سنتين كما هو محدد في المادة الرابعة من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، التي تسري مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ب) أن يعقد اجتماعه الرابع بالتلازم مع الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
